الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تعد المسؤولية من بين الموضوعات الهامة في القانون، و تحتل قواعدها مكانة رئيسية في كل نظام قانوني داخليا أو دوليا، باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام. إذ لا يمكن الكلام عن وجود نظام قانوني خال من قواعد تقرر جزاءات على مخالفة الالتزامات التي يتضمنها النظام القانوني[1].

و في النظام القانوني الدولي، ترتبط المسؤولية الدولية ارتباطا وثيقا بحالات الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه. و لأمد ليس بالبعيد كانت الدولة هي الشخص القانوني الأوحد الذي يعترف له بالشخصية القانونية و لذلك كان القانون الدولي لا يعترف إلا بمسؤولية دولية للدول أما الفرد فلم يكن له مكان في النظام القانوني الدولي و بالتالي لا مسؤولية عليه حتى لو كان هذا النظام القانوني قد يحمله بالتزامات ما، لكن هذا الرفض القضائي و الفقهي لم يمنع من تبلور مسؤولية جنائية دولية للأفراد،كانت نتاج لعملية تتطور لعبت فيها التطورات الواقعية الدور الحاسم أكثر من البناءات النظرية للفقه[2].

ابتدأ هذا التطور بتحميل الأفراد بالتزامات دولية بموجب القانون الدولي القرصنة البحرية تحريم الرق، تجارة المخدرات، و الإبادة...الخ، ثم تواصل بتجريم دولي لهذه الأفعال، لكنه تجريم نظري اقتصر على قواعد قانونية تضمنتها نصوص قانونية دولية دون أن يتم وضع الآليات و الميكانيزمات الدولية لتفعيل هذا القمع الدولي[3]، بل أوكل قمع هذه الأفعال للقضاء الوطني، كان يجب انتظار الحرب العالمية الأولى ثم الثانية و ما ترتب عنهما من مآس، ضحايا و دمار، حتى تتبلور قناعة لدى السياسيين لضرورة معاقبة من تسبب في ذلك.

و أصبح من الضروري بمكان أن يعمل المجتمع الدولي لتحقيق الأمن و السلم الدوليين و تجنيب الإنسان مآسي الحروب، من أجل ذلك تم وضع قواعد قانونية دولية ملزمة للدول و الأفراد على حد سواء بصرف النظر عن مراكزهم من حيث القوة أو الضعف أو الجنس أو اللون أو العرق أو الدين، و أصبح الفرد محلا للمساءلة الجزائية حين تقترف يداه جرائم بحق

---

(1) رضا هميسي، **المسؤولية الدولية**، الطبعة الأولى، الجزائر: دار القافلة للنشر و الطباعة و التوزيع، 1999، ص5.
(2) سالم حوة، "العدالة الجنائية الدولية من خلال القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص157.
(3) Pellet Alain , droit international pénal , Pedon , Paris , 2003 , p84.

المجتمع الدولي حيث تحولت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد إلى حقيقة قانونية واضحة المعالم و الأبعاد في القانون الدولي المعاصر.

و من أجل الإلمام بماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد؛

المبحث الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لم تعد المسؤولية في القانون الدولي المعاصر قاصرة على الدول وحدها، و لم تظل المسؤولية الدولية هي المسؤولية المدنية فقط، بل أصبح من الممكن الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية التي يمكن أن تترتب حيال الأفراد، إذ لا بد أن يتحمل الأشخاص الطبيعيين تبعة أعمالهم الإجرامية من أجل الحد أو التخفيف منها على الأقل، إلا أنه بصدد هذه المسؤولية وجدت عدة آراء متباينة حول ذوات هذه المسؤولية و أشخاص القانون الدولي و مدى اعتبار الفرد شخصا قانونيا دوليا، و من ثمة الاختلاف في إسناد الفعل غير المشروع إلى الفرد.

و لقد ارتبط ظهور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بظهور قواعد القانون الدولي الجنائي الذي يعتبر قانونا ذو طبيعة عرفية أخذت تكشف عنه بعض المواثيق و الاتفاقيات الدولية، مما أدى إلى الاختلاف حول مدى تقيد هذا القانون بالقاعدة الشرعية من أجل فرض المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و مصادرها القانونية في مطلب أول، ثم نعرض موقف الفقه الدولي منها في مطلب ثان، يليها البحث في الشخصية القانونية الدولية للفرد في مطلب ثالث، و أخيرا نتناول القاعدة الشرعية كأساس لهذه المسؤولية في مطلب رابع.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من حيث التعريف و المصادر القانونية

أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أحد أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي، و يعتبر من المواضيع الهامة و الحساسة على الساحة الدولية في الوقت الراهن نظرا لما يتميز به هذا العصر من كثرة النزاعات المسلحة التي يكون ضحيتها بالدرجة الأولى العديد من الأبرياء، و لقد عملت العديد من الوثائق الدولية على محاولة توفير الحماية اللازمة للكائن البشري من كل ما من شأنه أن يمس أو يحط من كرامته، و ذلك من خلال تجريم العديد من الأفعال و معاقبة مرتكبيها حتى و لو كانوا على درجة كبيرة من الأهمية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تعني المسؤولية بوجه عام حالة أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، و هي في جوهرها التزام شخصي بالخضوع لشيء أو التزامه به ضد إرادته[1].

و تقضي القوانين الوضعية الجزائية في دول العالم كافة بأن الأصل في المسؤولية الجنائية الفردية هو انتهاك الفعل الجرمي للقواعد القانونية الوطنية للدولة التي ينتمي إليها الفاعل [2]. لذلك فإن المقصود بالمسؤولية الجنائية " تحمل تبعة الجريمة و الالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا" [3]. و تعني أيضا "أن يتحمل الشخص الطبيعي نتائج أفعاله غير المشروعة التي ارتكبها و هو مدرك لمعانيها و توقيع الجزاء عليه" [4]. و لها جانبين: الأول مادي يتحقق بوجود واقعة لها كيان مادي يصفها التشريع الجنائي بالجريمة، و الآخر شخصي يتمثل في أهلية المساءلة الجنائية التي تثبت لمقترف ماديات الجريمة و تدور وجودا و عدما مع التمييز و حرية الاختيار[5].

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام (دراسة مقارنة)** ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، هامش ص578.

(2) خالد عكاب حسون العبيدي، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية** ، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص93.

(3) علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام (دراسة مقارنة)، مرجع سابق**، ص578.

(4) أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، الجزائر: دار هومة، 2009، ص22.

(5) عبد الرحمن توفيق أحمد، **محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني (أسباب التبرير و الاشتراك الجرمي و العقوبة و تطبيقاتها و أهدافها و خصائصها و الأسباب التي تؤثر فيها)** الطبعة الأولى، الأردن: دار وائل للنشر، 2006، ص79.

و قد أظهر مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية تقدما ملحوظا ضمن إطار النظام التقليدي للمسؤولية الدولية إذ أصبح الفرد يمارس حقوقا جديدة و يلعب دورا هاما في تقرير الكثير من الأمور الدولية، و لعل التطورات الدولية في هذا المجال جعل المسؤولية الدولية تنقسم إلى نوعين هما المسؤولية المدنية الدولية و المسؤولية الجنائية الدولية. تهدف الأولى إلى العمل على حماية مصالح الدول التي تضررت من أفعال معينة و ذلك من خلال إعمال قواعد محددة نص عليها النظام القانوني الدولي كالتعويضات و إصلاح الضرر في الإطار الدولي، أما الثانية فيتجلى هدفها في حماية مصالح المجتمع الدولي المعترف بها من قبل القانون الدولي و المضمونة بفرض العقوبات المناسبة على مرتكبي الانتهاكات المتعارضة مع هذه المصالح، بمعنى آخر تفعيل الوظيفة القمعية للقانون الدولي[1].

و مسؤولية الفرد الجنائية في القانون الدولي لا تختلف كثيرا عن مفهوم و أساس المسؤولية في القانون الجنائي الوطني، حيث يبدو واضحا تأثير القانون الجنائي الداخلي على القانون الدولي الجنائي من حيث تحديده لماهية الجريمة و المجرم و المسؤولية الجنائية، إذ يستعير منه كثيرا من أحكامه[2]، و لعل السبب في ذلك كون مسألة تدويل المسؤولية الجنائية الفردية جديدة نسبيا في الفقه الدولي بشكل عام و الجنائي بشكل خاص، مما جعل القواعد القانونية الدولية الجنائية تقف موقفا وسطا بين القانون الدولي العام و القانون الجنائي الوطني، إذ أن الاثنان يرميان إلى النتيجة ذاتها ألا وهي حماية النظام العام.

و إذا كانت المسؤولية بصفة عامة تفترض وقوع أمر أو فعل يحاسب عليه الإنسان و يتحمل تبعته، فإن المسؤولية الجنائية الدولية تفترض وقوع جريمة دولية و توافر أركانها، التي تؤدي مجتمعة عند ثبوتها إلى خضوع الجاني للعقاب الذي يقرره القانون الدولي الجنائي. فالمسؤولية الجنائية إذا هي علاقة وطيدة بين الشخص المتهم و الفعل المجرّم قانونا بكل عناصره، و هي ليست جزءا من الجريمة الدولية و إنما هي النتيجة القانونية المرتبطة بها. لذلك فإن البحث في الجريمة سابق على البحث في المسؤولية عنها و البحث في المسؤولية سابق على البحث في الجزاء المقرر لها قانونا.

إن أسلوب إسناد المسؤولية الجنائية يختلف من نظام قانوني لآخر-كما قد يختلف في القوانين الوطنية التي تتبنى نظاما قانونيا واحدا- و لذلك فقد كان الوصول لإجماع حول هذه المسألة من

---

(1) Congras Isabelle , L hypothése d un tribunal international dans le nouvel ordre mondial, Aix-en-provence, 1995, p14.

(2) عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992،ص9.

أصعب ما واجه المفاوضون في مؤتمر روما أثناء صياغة النظام الأساسي . و على كل حال، توصل المفاوضون في النهاية إلى تسوية غطى النظام الأساسي بموجبها المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية في كل مواده 25-26-27-28[1]، و هكذا منح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين لا تقل أعمارهم عند ارتكاب الجريمة عن ثمانية عشر عاما، و ذلك بصفة الفرد فاعلا أصليا فيها أو بصفته مساهما فيها بالإعداد أو التحريض أو الاشتراك أو المساعدة ، وسواء ارتكب الجريمة بصفة فردية أو جماعية، هذا و لن تحول الصفة الرسمية للشخص أو حتى الحصانة الممنوحة له تبعا لهذه الصفة الرسمية دون ممارسة المحكمة لاختصاصها، كما تقوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة سواء كان مسؤولا كبيرا في الدولة مثل القائد العام للقوات المسلحة أو رئيس الأركان أو رئيس الدولة، أم كان جنديا صغيرا في الجيش للقوات المسلحة للدولة المعتدية كما سيأتي بيانه.

كما أن أحكام القانون الدولي الإنساني يؤسس المسؤولية الجنائية الفردية عن اقتراف الفرد المتهم لبعض انتهاكات قواعد هذا القانون، و ينبغي الإشارة إلى أنه ليس كل انتهاكا ت القانون الدولي الإنساني تترتب عليها مسؤولية جنائية دولية، فاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، تعدد الأعمال التي ترتب عليها تلك الصكوك عقوبات جزائية، و يطلق على تلك الأعمال مخالفات جسيمة و هي تقع في نطاق جرائم الحرب[2].

و تجدر الإشارة إلى أن السلطة القضائية الدولية المختصة بتوجيه الاتهام و المحاكمة هي المحكمة الجنائية الدولية، أو مجلس الأمن عندما يرى أن هذه الجرائم تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين كما فعل في الأزمة اليوغسلافية و الرواندية عندما ارتكبت جرائم خطيرة مخالفة للقانون الدولي الإنساني[3].

و مما لا شك فيه أن وجود التزامات شخصية بمقتضى القانون الدولي عن الجرائم الدولية الماسة بمصالح الشعوب، تجعل الدول تقبل قيام المجتمع الدولي بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم التي تخضع إقليميا لولايتها القضائية، ذلك أن مواجهتها تتطلب نظاما قانونيا أكثر فعالية يتولاه المجتمع

---

(1) سوسن تمرخان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص145.

(2) عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، الطبعة الخامسة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، هامش ص236.

(3) أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، **مرجع سابق**، ص21.

الدولي برمته، و هذا لا يتم إلا إذا كانت الدول و الأفراد على دراية بأن مصالح و قيم المجتمع الدولي محمية بقواعد دولية آمرة تمتد إلى الدول و الأفراد على السواء[1].

و في الأخير و من خلال ما تقدم يمكننا تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بأنها "تحمل الشخص الطبيعي تبعة ما ارتكبه من أفعال خطيرة تمس الجماعة الدولية بأكملها، و التزامه بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها "، فكل فرد يقدم على انتهاك جسيم للقانون الدولي الجنائي أو القانون الدولي الإنساني، بارتكابه الأفعال و الأعمال الإجرامية، يجب أن يتحمل تبعة أعماله غير المشروعة و بالتالي يخضع للجزاء الذي قرره القانون.

و حتى تتحقق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لا بد من توافر الشروط التالية:

- أن تكون الجريمة التي ترتب هاته المسؤولية قد وقعت و أن تستوفي جميع أركانها.
- الأهلية الجنائية، و هي الأساس في المسؤولية، و تعني التمييز و حرية الاختيار.
- محل المسؤولية الجنائية، الرأي السائد في الفقه و القضاء و القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية أن الإنسان وحده هو محل المسؤولية الجنائية لأنه الكائن الوحيد الذي يفهم نصوص القانون التي تخاطبه و ما تتضمنه من أوامر و نواهي، و هو القادر على خرق القانون و ارتكاب الجرائم.

الفرع الثاني: المصادر القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تعتبر المسؤولية الجنائية للفرد إحدى أهم موضوعات القانون الدولي الجنائي الذي يستمد أصوله من العرف الدولي، و المعاهدات و المواثيق الدولية، و الذي يبين ماهية الجرائم الدولية و المبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع و معاقبة مقترفيها و صيانة الأمن و الاستقرار الدوليين[2]. و بالرجوع إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجدها عددت مصادر القانون الدولي، و هي ذات المصادر بالنسبة للقانون الدولي الجنائي باعتباره من أحد فروعه، و التي يرجع إليها في تجريم الأفعال التي تشكل جرائم دولية، و في تقرير المسؤولية الجنائية لمرتكبيها، و تتمثل فيما يلي:

---

(1) أحمد بشارة موسى، **المرجع نفسه**، ص23.

(2) عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، **مرجع سابق**، ص7.

1 -المعاهدات الدولية :

تم إبرام عدة معاهدات دولية من أجل حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، حيث جرمت هذه المعاهدات الأفعال التي تنتهك تلك الحقوق، وأكدت على وجوب فرض المسؤولية الجنائية الدولية بمتابعة و معاقبة مقترفيها، كما ساهمت في تقنين المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، نذكر منها على سبيل المثال:

- اتفاقيات لاهاي (1899م و 1907م) :

تعتبر اتفاقيات لاهاي من أهم المعاهدات الدولية و أبعدها أثرا في تكوين و قيام القانون الدولي الجنائي، و من ثم المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن اقتراف الجرائم الدولية خاصة تلك المقترفة في فترة النزاعات المسلحة، حيث أبرمت اتفاقية لاهاي الأولى عام 1899م، و قد تناولت الحل السلمي للنزاعات الدولية و قوانين و عادات الحرب البرية، و تعديل مبادئ الحرب البحرية التي أقرت في جنيف سنة 1864م[1]. و جاءت اتفاقية لاهاي الثانية سنة 1907م لتقرر في نص المادة 50 منها تحريم اللجوء إلى تطبيق العقوبات الجماعية على جماعة ما نتيجة قيام بعض أفرادها بعمل فردي بحيث لا يمكن أن تكون الجماعة مسؤولة عنه[2].

- معاهدة فرساي (1919م):

تعد معاهدة فرساي خطوة هامة في مجال إقرار و إرساء مبادئ المسؤولية و الجزاء الجنائي عن الجرائم الدولية، حيث بينت صراحة مسؤولية غليوم الثاني Guillaume II في نص المادة 227 منها، كما تضمنت المسؤولية الجنائية الفردية لمجرمي الحرب الألمان في موادها 228 ، 229 ، 230.

- معاهدة لندن (1945م):

تجسدت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و تأكدت في معاهدة لندن المبرمة في 08 أوت 1945م و التي أنشأت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، و هذه الجرائم هي على التوالي الجرائم ضد السلم، جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية، و ما يلاحظ أنها قد كرست و لأول مرة في القانون الدولي الجنائي مصطلح الجرائم ضد الإنسانية.

---

(1) عبد الله سليمان سليمان، **المرجع نفسه**، ص29.
(2) عبد الله سليمان سليمان، **المرجع نفسه**،ص31.

- اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري (1948م):

و لقد وجدت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد حضورا متميزا فيها، حيث اعتبرت المادة الرابعة منها أن مرتكبي الإبادة يعدون مسؤولين جنائيا عما ارتكبوه سواء كانوا رؤساء دول و حكومات أم مسؤولين في الدولة المعنية أو حتى مواطنين عاديين [1]، في حين أن المادة السادسة منها أكدت على إمكانية مساءلة بل و محاكمة المتهمين أمام محكمة دولية جنائية تنشأ لهذا الغرض، أو حتى أمام قضاء وطني[2].

- اتفاقيات جنيف (1949م):

انعقدت اتفاقيات جنيف الأربعة بتاريخ 02 أوت 1949م من أجل تنظيم عادات الحروب و قوانينها، وصفت هذه الاتفاقيات في طياتها مجموعة من الأفعال بأنها انتهاكات جسيمة لقواعدها[3]. و التزمت الدول الموقعة عليها بإنزال العقوبات الملائمة على كل من يرتكب أو يعطي أمرا بارتكاب جرائم ضد السكان المدنيين، أو الأسرى، أو الجرحى، أو المرضى، أو الغرقى، من أفراد القوات المسلحة، و يعد خرق أحكامها جريمة دولية تستوجب توقيع المسؤولية الجنائية على مرتكبيها. و لقد اعتبرت المبادئ التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة بمثابة قواعد قانونية ملزمة ساهمت في تأكيد و تطوير المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني.

2- العرف الدولي:

و الذي يعتبر المصدر الرئيسي في تقرير أحكام التجريم و العقاب عن انتهاك حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة و التي استقرت في المجتمع الدولي كقاعدة آمرة و التي لازالت عرفية و غير مقننة بشكل كامل، بحيث أخذت تكشف عنها بعض المواثيق و الاتفاقيات الدولية.

3- المبادئ العامة للقانون:

و تستمد من القوانين الداخلية المقارنة أو من القانون الدولي في إطار معاملات الدول و علاقاتها الخارجية فيما بينها، بشرط أن تكون هذه المبادئ معترف بها من قبل الأمم المتمدنة أو

---

(1) أمال إدرنموش، "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و قضية سلوبودان ميلوزوفيتش"، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص25.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي،أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية**، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص121.

(3) هورتينسيا دي تي جوتيريس بوسي، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و المحاكم الجنائية الدولية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88 ، العدد 861، مارس 2006 ، نشر بتاريخ: 2006/12/31م في الموقع: www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/review?OpenDocument ، ص9.

المتحضرة[1]. و لقد اعتبرت المبادئ السبعة التي جاءت بها لائحة نورمبرغ جزءا لا يتجزأ من مبادئ القانون الدولي، و لقد وجدت تأكيدا في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 195 الذي تم إقراره بالإجماع في 11 ديسمبر 1946م، و تتمثل مبادئ نورمبرغ السبعة في: مبدأ المسؤولية الدولية للفرد ، مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي، مبدأ أن ارتكاب الفاعل لجناية دولية بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي، مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأمر الرؤساء، مبدأ المحاكمة العادلة، مبدأ تعيين و تحديد الجرائم الدولية، مبدأ تأثيم الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

و بالإضافة إلى هذه المصادر الأساسية، هناك مصادر أخرى احتياطية يمكن اللجوء إليها في فرض و توقيع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، و التي تتمثل فيما يلي:

1- أحكام المحاكم:

إذ تعتبر من المبادئ القانونية التي بدأت تستقر في القانون الدولي الجنائي، و التي يمكن الاستناد عليها لمتابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية مثل أحكام المحاكم العسكرية الدولية لنورمبرغ و طوكيو، و أحكام المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و رواندا، بالإضافة إلى أحكام المسؤولية الجنائية الدولية المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المنظمة بشكل واضح و دقيق مسايرة للتطورات التي يعرفها القانون الدولي الجنائي.

2- مذاهب كبار المؤلفين:

و التي يمكن الرجوع إليها في فرض المسؤولية الجنائية و توقيع العقاب على الأفعال التي تعتبر جرائم بمقتضى القانون الدولي، و أكبر مثال على ذلك أعمال لجنة القانون الدولي في مجال إقرار أسس و قواعد المسؤولية الجنائية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها، و التي تضم كبار فقهاء القانون الدولي.

هذه هي إذن المصادر القانونية التي يمكن الاستناد عليها لفرض و توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق الفرد مرتكب الأفعال المجرمة في القانون الدولي الجنائي.

---

(1) وسيلة بوحية، "المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية"، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص18.

المطلب الثاني: موقف الفقه الدولي من المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

أثار موضوع المسؤولية الجنائية الدولية جدلا عميقا بين فقهاء القانون الدولي، و يتركز الخلاف حول الشخص الذي يكون محلا لهذه المسؤولية ، و بالتالي تسند إليه و يسأل عنها، هل هو الفرد بصفته المخاطب بالقاعدة الجنائية أم أن الدولة هي المسؤولة جنائيا عن الجرائم الدولية التي ترتكب باسمها؟

انطلاقا من ذلك انقسم الفقه الدولي بين مؤيد و رافض للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

الفرع الأول: الاتجاه الرافض للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

انقسم هذا الاتجاه بدوره إلى مذهبين:

المذهب الأول: و يرى أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية. و من مؤيدي هذا الاتجاه الفقيه "فون لست Von List" الذي ذهب إلى القول بأن الدولة وحدها تعتبر ذاتا أو طرفا للمخالفات الدولية[1]، بمعنى أنها هي الشخص الوحيد الذي يرتكب الجريمة الدولية، فالقانون الدولي لا يخاطب إلا الدول و جرائمه لا يرتكبها إلا المخاطبون به، و بالتالي فهي المسؤولة عن تلك الجرائم.

كما أن الفقيه "فيبر weber" لا يقر المسؤولية الدولية للأفراد، و ذلك لأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين في ذات الوقت - أي القانون الداخلي و القانون الدولي - لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي أو دولة عالمية[2].

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الاتجاه هو مذهب الدفاع في محاكمات نورمبرغ حيث استند في بعض دفوعه إلى مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة، ففي محاكمة مجموعة من المتهمين النازيين صرح جميع المتهمين بأنهم غير مذنبين، وطالب الدفاع عنهم بعدم مساءلتهم جزائيا، وكان مرتكز

---

(1) عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2008 ، ص126.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية** ، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص321.

دفاعهم أن القانون في الحالة الراهنة يستند على مبدأ مقرر، هو أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة، أما الفرد فإنه لا يمكن أن يكون مسؤولا حسب قواعد القانون الدولي[1].

و لقد وجهت لهذا المذهب سهام النقد من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي، و من هذه الانتقادات ما هو مبني على أساس أن هذه المسؤولية غير قابلة للتطبيق على الجماعات و من ذلك ما ذكره الأستاذ "فليمور" في هذا الصدد حيث قال: " إن الحديث في تطبيق عقوبة على الدولة إنما يعني تغيير مبادئ القانون الجنائي و الطبيعة القانونية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين، أي كائنات مفكرة و حساسة و لها إرادة، أما الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذه الخصائص على الرغم من أن إرادة بعض الأشخاص تعبر بطريق التمثيل و نظام الإرادة إنما هو إرادة الجماعة لأغراض محدودة، و وجود إرادة فردية أمر لا غنى عنه لتطبيق قانون العقوبات و الإرادة التي يعبر عنها بواسطة التمثيل لا تفي بهذا الشرط"[2].

كذلك نجد أن المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي و التي بحثت موضوع مسؤولية الدولة عن الضرر الواقع في إقليمها على أشخاص و أموال الأجانب، قد اتفقت آراء جميع أعضاء اللجنة تقريبا على أن القانون الدولي المعاصر لا يعرف المسؤولية الجنائية للدول[3].

و في رأينا الخاص فإن هذا المذهب ما هو إلا ترديد للمفهوم التقليدي في القانون الدولي، كما أنه يجافي اعتبارات العدالة، لأنه قصر المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية على الدولة وحدها، و هو ما يؤدي بالضرورة إلى إفلات الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم من العقاب و المساءلة، و لذلك فقد أصبح هذا الاتجاه و لا سيما بعد التطورات التي حدثت على الصعيد الدولي غير مقبول تماما إذ لم يعد يمثل فكرا جديرا بالاعتداد في فقه القانون الدولي.

المذهب الثاني: و يرى الأخذ بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة و الفرد معا عن الجريمة الدولية.و يعد الفقيه " بيلا Pella " من أشد المدافعين عن هذا الاتجاه، حيث يرى أنه من الواجب الأخذ في الاعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها، و من المستحيل إذن ألا تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية، ذلك لأن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضا الاعتراف بإمكانية تحمل تبعة

---

(1) خالد محمد خالد، "مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمرك، 2008، نشرت بتاريخ 2009/11/30م في الموقع: www.jamaa.cc، ص41.

(2) عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية** ، الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص73.

(3) أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق**، ص32.

المسؤولية الجنائية الدولية. و من ناحية أخرى يقر " Pella " أن القانون الدولي لا يمكن أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين بمناسبة الأفعال التي يرتكبونها باسم الدولة. كما يعد الفقيه " لوترباخت Lauterpacht " من أنصار المسؤولية الجنائية المزدوجة، إذ يذهب إلى القول بأن فكرة الخروج على أحكام القانون الدولي تعني أن هناك عددا من التصرفات الممنوعة، هذه التصرفات تتدرج من مجرد الإخلال العادي بالالتزامات التعاقدية الذي لا يترتب عليه سوى التعويض المالي، إلى المخالفات الجسيمة التي تمثل جرائم دولية بمعناها الواسع، و يضيف بعد ذلك أن الدولة و الأشخاص الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي التي تتدرج بالنسبة لشدتها و خطورتها في نطاق الأعمال المعاقب عليها جنائيا[1].

و يلاحظ أن " جرافن Graven " ينادي هو الآخر بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للفرد و الدولة، و لا يقيم مسؤولية الدولة على أساس المسؤولية الأدبية و إنما يقيمها على معايير أخرى تتفق مع طبيعة الدولة كشخص معنوي، و بالتالي فإن عقابها لا يمكن إلا من خلال تدابير تتفق مع تلك الطبيعة و مع السياسة التقدمية السلمية التي يجب أن يتجه إليها القانون الدولي الجنائي الذي مازال في طور التكوين.

الفرع الثاني: <u>الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد</u>

ذهب غالبية الفقهاء إلى القول بأن المسؤولية الجنائية لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال المستوجبة لتلك المسؤولية، أما الدولة فلا يمكن أن تكون محلا للمسؤولية الجنائية، فهي باعتبارها شخصا معنويا لا يمكن أن تتحقق لديها النية الإجرامية التي تمثل عنصرا أساسيا في الجريمة.

و يذهب الفقيه " جلاسيير Glaser " إلى القول أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لحساب الدولة و باسمها، أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائيا و ذلك لأنها تعتبر شخصا معنويا[2].

---

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، <u>مرجع سابق</u>**، ص325.
(2) عبد القادر البقيرات، **<u>مرجع سابق</u>**، ص74.

و يرى جلاسيير أنه لمعرفة إذا ما كان الفرد مسؤولا عن الجرائم الدولية أم لا فإنه يجب أن يتم الإجابة على السؤال الآتي: و هو هل يعد الفرد محلا للحقوق و الواجبات الدولية، أو بعبارة أخرى هل له شخصية دولية أم لا؟ و يجيب على ذلك بأن الفرد في الماضي كان غير معترف له بالشخصية الدولية، أما في الوقت الحاضر فمن المسلم به بصفة عامة الشخصية الدولية للفرد لأنه محل للحقوق و الواجبات الدولية.

و يقول الأستاذ " ترينين Trainin " بأنه لا يمكن اعتبار الدولة متهمة في جريمة، و بالتالي لا يمكن أن تكون مسؤولة من الناحية الجنائية، و يمكن إدانة مدبريها باعتبارهم أفرادا مجرمين، و مع ذلك يمكن اعتبار الدولة مسؤولة من الناحية السياسية و المادية.

و جدير بالذكر أن هذا الاتجاه، و الذي يأخذ بالمسؤولية الجنائية للفرد هو الرأي السائد في الفقه الدولي المعاصر و يستدل على ذلك مما سارت عليه السوابق و ما قررته الوثائق الدولية، فقد ورد في نص المادة 227 من اتفاقية فرساي النص على محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا عن جميع أفعال الحرب التي ارتكبتها الحكومة الألمانية آنذاك، و لم تنص هاته الاتفاقية على محاكمة الدولة الألمانية، بل جعلت غليوم الثاني بصفته الشخصية مسؤولاً عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا ولحسابها في الحرب العالمية الأولى[1].

كذلك ورد النص على مسؤولية الفرد الجنائية في المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرغ، و قررت المحكمة بعد ذلك في حكمها تأييدا لنص المادة السادسة من لائحتها ما يلي: "الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم و ليست الكائنات النظرية، و لا يمكن كفالة تنفيذ و احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم".

كما ورد في تقرير لجنة القانون الدولي التي قامت بدراسة مسألة صياغة المبادئ التي اعترفت بها محكمة نورمبرغ، و الحكم الصادر عنها الذي قدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 أغسطس 1950م، إذ تضمن المبدأ الأول النص على مسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة المقترفة للجرائم الدولية، و لم يرد النص على مسؤولية الدولة الجنائية و إمكانية توقيع العقوبات الجنائية عليها.

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005، ص 94.

الفرع الثالث: تقدير الاتجاهات الفقهية

وفقا للرأي السائد في الفقه و العمل التقليديين يعتبر التزام الدولة التي أحدثت ضررا لدولة أخرى، بالتعويض عن الأضرار الواقعة هو الأثر الوحيد الذي يرتبه القانون الدولي جراء خرق الالتزامات الدولية.

إلا أن التطورات التي طرأت على القانون الدولي في نطاق الالتزامات الدولية و المسؤولية المترتبة عليها هي التي دفعت بعض الفقهاء إلى المناداة بولادة صورة جديدة من صور مسؤولية الدولة، و هي المسؤولية الجنائية، و بهذا يكونوا قد أقروا فكرة المماثلة بين الدولة في نطاق القانون الدولي و الفرد في نطاق القانون الوطني، و اعتبروهما كائنات متطابقة من حيث الطبيعة لأغراض إسناد المسؤولية الجنائية. و هو ما عارضه البعض الآخر من الفقهاء بقولهم أن هذه المماثلة لا تجد لها أساسا تستند عليه، ذلك أن المسؤولية الجنائية هي مصطلح خاص ذو مفهوم محدد ترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الخطأ و إسناده إلى شخص الآثم و بالإرادة الفردية كشرط لازم لتوافرها، فهي إذا لصيقة بالشخص الطبيعي و لا يمكن أن تنصرف إلى غيره.

و لقد تبين أن الحجج ترتكز أساسا على أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تتم إلا في حق شخص طبيعي، نستطيع القول أنه بإمكان قيام مسؤولية جنائية في حق الدولة و أن تكون هناك جزاءات توقع عليها، و أن تتسم تلك الجزاءات بصفة العقوبة و لا تقتصر على مجرد التعويض عن الضرر الناجم و إنما تتعدى ذلك إلى حد الزجر و الردع. إلا أن ذلك لا يمكن أن يتحقق عمليا، كونه يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة و طبيعتها، على أساس أن الدولة ذات سيادة مستقلة عن منظمة أو هيئة أخرى، و أن سيادة الدولة لا تعلو عليها المنظمات أو الهيئات الدولية، و لا يمكن تصور أن الدولة تتصف بصفة الإجرام، و إن كان في المقابل يمكن تصور وجود حكومة إرهابية. و على هذا التعبير فإن الدولة المجرمة هي من الوجهة القانونية تعبير لا معنى له، أما الحكومة المجرمة فهي على العكس من ذلك فهي حقيقة واقعية. لهذا لابد من استبعاد فكرة إمكانية عقاب الدولة من الوجهة القانونية و العملية.

كذلك نجد أن وثائق القانون الدولي الجنائي لم يرد فيها ما يشير إلى إقرار مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، إذ لم ترد في الوثائق المتعلقة بتسليم ألمانيا و اليابان، و لا في الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية، و لا في معاهدات الصلح التي أبرمت عام 1947م، و لا في نظامي المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا و رواندا، و لا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية الدائمة. لذلك يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي لم يعترف إلا بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين و رفض أية مسؤولية مترتبة على الأشخاص المعنويين.

و حسب وجهة نظرنا إذا أقرينا بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، فإننا نخالف ما استقر عليه النظام القانوني الدولي و الداخلي على السواء من مبادئ خاصة بالمسؤولية الجنائية، و لذلك فإننا نؤيد الرأي القائل أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية يتحملها الأفراد الطبيعيون. و لكن رغم تأييدنا لهذا الرأي إلا أنه ينبغي الإجابة على السؤال الآتي : هل أن تحمل الفرد الطبيعي للمسؤولية الجنائية عن الجرائم في القانون الدولي الجنائي يعني إعفاء الدولة من المسؤولية عنها؟

تنشأ المسؤولية الدولية لدولة ما إذا لم تتخذ هذه الدولة إجراءات كفيلة بمنع وقوع الجريمة و معاقبة المذنبين بارتكابها طبقا لتشريعاتها و القانون الدولي و لم تعوض عن الضرر الذي أحدثته التصرفات غير الشرعية للأفراد[1].

و في هذه الحالة يمكن الرد بالقول، إن المسؤولية المترتبة على الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي هي مسؤولية دولية مزدوجة (جنائية و مدنية) تتحمل تبعتها كل من الدولة و الأشخاص المتهمين بارتكابها و الذين يعملون باسمها و لحسابها، و بذلك تتميز هذه الجرائم عن الجرائم ذات الطابع الدولي الخاضعة للقانون الوطني التي فيها المسؤولية جنائية عادية يتحمل تبعتها الأفراد المتهمون بارتكابها.

إذ أنه من غير المعقول أن تتخلص الدولة من تبعة المسؤولية عن الجرائم الدولية و ذلك بإلقاء تبعتها على عاتق الأفراد الطبيعيين، بل إن مسؤوليتها الدولية تظل قائمة بجانب المسؤولية الجنائية للأفراد، أما عن طبيعة مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية فإن مسؤولية الدولة في حالة المسؤولية المزدوجة هي مسؤولية مدنية، بحيث تتحمل الدولة تبعة العمل غير المشروع وفقا لقواعد المسؤولية الدولية، حيث تتحمل مسؤولية الضرر عن الفعل الإجرامي، في حين أن المسؤولية الجنائية يتحمل تبعتها الفرد الطبيعي الذي قام بارتكاب الفعل الإجرامي.

و يؤكد هذا القول ما توصلت إليه لجنة القانون الدولي من اعتماد " مشروع مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دوليا " لعام 2001م الذي يمثل تطورا كبيرا في مجال القانون الدولي

---

(1) عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، مرجع سابق**، ص127.

الجنائي[1]، و قد تم الإطلاع عن المشروع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار (A/Res/56/83) الصادر في 12 جانفي 2001م.

و تتمثل مسؤولية الدولة المدنية بواجب وقف السلوك غير الشرعي و تقديم التعويضات المالية، و إلى ذلك أشار الباب الثاني من مشروع مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا لعام 2001م.

كما أكد ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إذ تضمنت المادة 25 منه المسؤولية الجنائية الفردية و أشارت في فقرتها الرابعة إلى أن المسؤولية الجنائية للأفراد لا تؤثر على مسؤولية الدولة وفقا للقانون الدولي.

المطلب الثالث: الشخصية القانونية الدولية للفرد

يتمتع الفرد سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري في القوانين الداخلية للدول بالشخصية القانونية طيلة فترة حياته، سواء كانت تتعلق بالقدرة على اكتساب الحقوق أو بأداء الالتزامات المختلفة[2].

و تعتبر فكرة الشخصية فكرة مشتركة بين كافة فروع القانون، إذ يقصد بشخص القانون كل كائن يرتب له القانون حقوقا و يسند إليه التزامات، أو بمعنى آخر كل كائن مخاطب بحكم القاعدة القانونية مباشرة. طبقا لهذا التعريف يعرف شخص القانون الدولي بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يمنحه القانون الدولي حقوقا و يفرض عليه التزامات بصورة مباشرة"[3].

و بالنسبة لمركز الفرد في القانون الدولي نجد أن صورة القانون الدولي المعاصر تختلف كثيرا عما كانت عليه في ظل القانون الدولي التقليدي عندما كانت علاقة الدولة برعاياها من المسائل المتروكة لاختصاصها المحفوظ [4]، فبتطور المجتمع الدولي ازداد الاهتمام بالفرد الذي أصبح مخاطبا مباشرا بقواعد القانون الدولي، بمنحه حقوقا لصفته الإنسانية بغض النظر عن

---

(1) و تجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي استخدمت مصطلح 'مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية' في البداية إلا أنها عدلت عن ذلك و استخدمت مصطلح 'مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دوليا'. أنظر: عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، الأردن: دار دجلة، 2007، ص166.

(2) منتصر سعيد حمودة، **القانون الدولي المعاصر**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009، ص 216.

(3) أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، **مرجع سابق**، ص.49

(4) عباس هشام السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص176.

مختلف انتماءاته و فرض التزامات مباشرة على عاتقه باعتبار بعض تصرفاته جرائم دولية تثير مسؤوليته الجنائية.

من هذا المنطلق فإن السؤال الذي يطرح هو: هل أصبح الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي أو أحد أطراف المجتمع الدولي ؟ سنحاول الإجابة على ذلك من خلال عرض موقف الفقه الدولي من الشخصية القانونية الدولية للفرد ثم عرض موقف القانون الدولي تجاه تلك الشخصية.

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي من تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية

نظرا لاختلاف طبيعة المجتمع الدولي الذي يظم الدول و المنظمات الدولية، أثارت فكرة الشخصية القانونية الدولية للفرد جدلا في الفقه الدولي، إذ أسبغ عليه البعض وصف الشخصية الدولية في حين رفض البعض هذا الوصف و هناك من اعتبره موضوعا من موضوعات القانون الدولي و المستفيد من أحكامه.

1- النظرية الوضعية:

يتزعمها الفقيه الايطالي "دينيسو أنزيلوتي Anzilotti" و الفقيهان "تريبل" و "هليبورن" و تقوم هذه النظرية على فكرة ازدواج القوانين و التي تفيد باستقلال و انفصال النظامين القانونيين الدولي و الداخلي كل منهما عن الآخر بمصادره و أشخاصه، و كنتيجة لاستقلال القانون الدولي عن القانون الداخلي بأشخاصه فإنه يفرض التزامات على الدول لكونها أشخاصه على سبيل الحصر و لا يمكن أن تفرض على الأفراد بأي حال من الأحوال، لذلك فإن قواعد القانون الدولي يحجبها كيان الدولة و لا تكون نافذة بحق الأفراد إلا بعد تحويلها إلى قواعد قانون داخلي عن طريق السلطة التشريعية، و من نتائج ذلك أنه ليس بالإمكان تفسير الحقوق التي يمنحها القانون الدولي للأجانب على أنها حقوق ممنوحة لهم بصفتهم هذه بل هي حقوق دولهم[1].

ويذهب أنصار هذه النظرية إلى عدم تمتع الفرد بالشخصية الدولية، حيث أن هذه الشخصية مقصورة على الدول فقط لأنها هي التي تنشأ فيما بينها بالتراضي قواعد القانون الدولي سواء كانت عرف دولي أو معاهدات دولية و هي وحدها فقط التي تتمتع بالسيادة على صعيد العلاقات الدولية[2]، أما الفرد فلا يعد شخصا دوليا لأنه لا يتمتع بالسيادة و من ثم فهو لا يتمتع بالقدرة على

(1) عباس هشام السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق**، ص177.
(2) منتصر سعيد حمودة، **القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق**، ص217.

إيجاد القواعد القانونية الدولية و لذلك لا تنطبق عليه قواعد القانون الدولي بصورة مباشرة إلا من خلال الدولة التي ينتمي إليها و ضمن الحدود التي يقررها القانون الداخلي[1].

إن الحجة التي يستند عليها أنصار هذه النظرية تبدو غير سليمة ذلك أن الحقوق (حقوق الإنسان ، حق الشعوب في تقرير مصيرها ، حقوق الأجانب) هي في الواقع مستمدة مباشرة من القانون الدولي و أن عدم النص عليها في القوانين الوطنية يشكل في حد ذاته مخالفة دولية يمكن أن تنجر عنها المسؤولية الدولية [2]. ولقد سارت أغلبية الدول بالنص في دساتيرها على مبدأ الإدماج التلقائي لقواعد القانون الدولي في القانون الداخلي، الأمر الذي يجعل تطبيق قواعد القانون الدولي من قبل المحاكم الوطنية يتم بصورة مباشرة دون أن يعلق ذلك على صدور تشريع خاص يأمر بإدماج تلك القواعد في القانون الداخلي، أما ما تشترطه بعض الدساتير على صدور تشريع خاص لغرض وضع المعاهدة الدولية موضع التنفيذ فإن الإجراء لا يجرد المعاهدة صفتها الدولية و لا ينشأ منها قانون داخلي بل تبقى محتفظة بصفتها الدولية[3].

بذلك فإن قواعد القانون الدولي سواء عرف دولي أو معاهدة دولية، تملك قوة النفاذ المباشر تجاه الأفراد لتكسبهم حقوقا و تفرض عليهم التزامات بصورة مباشرة، و هو ما يطعن في صحة الحجج التي استند عليها أنصار النظرية الوضعية.

2- النظرية الموضوعية (الاجتماعية):

يتزعمها الفقيه الفرنسي "جورج سل George Scelle" و الفقيهان "ديجي" و "برينيه" و تعتبر هذه النظرية الفرد الشخص الوحيد الخاضع للقانون الدولي و المخاطب الحقيقي بكل قواعد القانون سواء كان دوليا أم كان داخليا لأن القانون يتوجه في نهاية الأمر إلى الأفراد حكاما أو محكومين، و لذا تتكون الجماعة الدولية من الأفراد دون سواهم.

أنصار هذه النظرية ينكرون شخصية الدولة و يرفضون نظرية السيادة الوطنية لأن الدولة ما هي إلا وسيلة قانونية لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من أفراد هم في الواقع الأشخاص الوحيدون المخاطبون في أي نظام قانوني أما الشخصية المعنوية فهي من الخيال القانوني [4].

و يعتمد أنصار هذه النظرية لتعليل ما ذهبوا إليه على الحجج و الأسانيد التالية:

---

(1) محمد يعقوب عبد الرحمن، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات و البحوث و الإستراتيجية، 2004، ص58.

(2) بن عامر تونسي، **أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر** ، الطبعة الأولى، الجزائر: منشورات دحلب، 1995، ص46.

(3) عباس هشام السعدي، **مرجع سابق**، ص179.

(4) محمد يعقوب عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص58.

1- الدولة في حقيقتها ليست سوى شعب مكون من مجموعة من الأفراد.

2- قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد بصفة مباشرة سواء كانوا رؤساء دول أو حكومات و وزراء خارجية، أو سواء كانوا أفراد عاديين في حالة تعلق مصالحهم بالقاعدة الدولية.

3- محكمة نورنبرغ أعلنت أن الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي ترتكب بواسطة أفراد و لا يمكن أن ترتكب بواسطة أشخاص اعتبارية كالدول[1].

إن ما يعتمد عليه هذا الرأي من إنكار للشخصية القانونية الدولية للدولة مخالف للعرف و القانون الدوليين اللذان يعتبران الدولة و إن لم تعد تنفرد دون سواها من الكيانات بوصف الشخصية القانونية الدولية فإنها تظل أهم الأشخاص القانونية الدولية في المجتمع الدولي بغير منازع.

إن القول بإضفاء الشخصية القانونية الدولية على الأفراد لمجرد تلقيه حقوقا مباشرة من طرف القانون الدولي، يدحض بأنه إذا كان التمتع بوصف القدرة على إنشاء القواعد الدولية يؤدي بالضرورة إلى توفير أهلية اكتساب الحقوق و الالتزام بالواجبات فإن العكس غير صحيح، فقد تتفق الدول على ترتيب حقوق دولية للأفراد دون أن يصبحوا نتيجة لذلك أشخاصا دوليين، و ذلك أنهم لا يستطيعون أن ينشئوا مع غيرهم من الأفراد قواعد دولية[2].

3- النظرية الحديثة:

يتزعمها الفقيهان "شارل روسو" و "بول ريتر"، تتوسط هذه النظرية النظريتين السابقتين حيث تعد الفرد المستفيد النهائي من أحكام القانون الدولي، فالهدف النهائي من قواعد القانون الدولي رفاهية الفرد و سعادته، و قد يخاطب القانون الدولي الأفراد خطابا مباشرا بأن يكونوا موضوعا لبعض قواعده، و لذا تنشأ لهم حقوق بالمعنى الصحيح، و يلزمون بسلوك معين يترتب على مخالفته تعرضهم للجزاء. لذلك ينتهي أنصار هذه النظرية إلى أن للفرد وضع الشخص الدولي، على أن أهليته لاكتساب الحقوق محدودة و لا يمارسها بنفسه إلا في بعض الأحوال الاستثنائية النادرة عندما تخاطبه قواعد القانون الدولي مباشرة فيصبح شخصا قانونيا دوليا، لكن هذه الحالات الاستثنائية لا تؤثر في الأصل العام و هو أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي المعتادين[3].

إن أنصار هذه النظرية وضعوا حل وسط توفيقي بين النظريتين المتعارضتين السالفتي ن باعتبارهم أن للفرد وضع خاص في القانون الدولي لا يمكن مقارنته بوضعه في القوانين الوطنية

---

(1) منتصر سعيد حمودة، **القانون الدولي المعاصر**، **مرجع سابق**، ص217.

(2) بن عامر تونسي، **أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر**، **مرجع سابق**، ص44.

(3) محمد يعقوب عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص59.

كونه المستفيد النهائي من قواعد القانون الدولي و لا يمارس هذه الحقوق بنفسه بل تمارسها دولته بالنيابة عنه.

ومن وجهة نظرنا فإن ما ذهبت إليه النظريات الفقهية التي تطرقنا إليها فيما يتعلق بمركز الفرد في القانون الدولي لا يخلو من وجاهة، و إن كانت تتضمن بعض الثغرات أو القصور في تصور العلاقات الدولية، حيث طرأت عليها تحولات جذرية منذ أن بدأ القانون الدولي يشهد ظهور فروع جديدة تتعلق مباشرة بجوهر حقوق الإنسان، مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، و التي حولت الفرد من مجرد موضوع للحماية إلى الاعتراف له بالشخصية القانونية الدولية.

الفرع الثاني: موقف القانون الدولي من شخصية الفرد

كان الاعتقاد السائد قبل القرن العشرين أن معاملة الدولة لمواطنيها تخرج عن نطاق القانون الدولي، لأن الفرد كان مجرد هدف لقانون الأمم لا أحد رعاياه، غير أن الأسرة الدولية باتت منذ الحرب العالمية الأولى أكثر إدراكا لضرورة ضمان الحد الأدنى لحقوق الفرد، و بالتالي أصبحت حقوق الإنسان موضوع اهتمام كبير على الصعيد الدولي و بدأ الفرد يظهر إلى حد ما على الأقل كأحد رعايا القانون الدولي، إذ لا يخفى أن هذا القانون و إن كان يهدف مباشرة إلى تنظيم العلاقات بين الدول و إلى إيجاد حياة مشبعة بالأمن و الرخاء في كافة أرجاء الأرض، فإن الغرض و الهدف الأخير هو إسعاد بني الإنسان و تسهيل الحياة لهم.

و يشغل الفرد في الوقت الحاضر قدرا غير قليل من أحكام القانون الدولي العام الوضعية، التي ترمي إما إلى حمايته من تعسف المجتمع البشري الذي هو عضو فيه، و إما إلى حماية هذا المجتمع من بعض تصرفات الفرد التي قد تضر بمصالح الجماعة [1]. و لتنظيم هذه الحماية تضمن القانون الدولي نصوصا تلزم الدول احترام بعض الحقوق الفردية أو تلزم الأفراد مراعاة بعض الواجبات تجاه الدول.

---

(1) عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول (المبادئ العامة)**، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة، 2009، ص167.

و القانون الدولي لا يتعرض لكل الحقوق التي نالها الفرد و التي يكفلها له التشريع الداخلي في الدولة، و إنما يحصر اهتمامه بالحقوق الطبيعية و الأساسية التي يتمتع بها الفرد باعتباره كائنا إنسانيا[1].

و لكن هل بإمكاننا القول أن هذه الحقوق الطبيعية قد أصبحت مكفولة دوليا بواسطة القانون الدولي، و هل أصبح الفرد يعتبر شخصا من أشخاص هذا القانون؟

1- شخصية الفرد في القانون الدولي العام التقليدي:

إن المتأمل في قواعد القانون الدولي العام في نهايات القرن التاسع عشر و مطلع القرن العشرين، سيلاحظ أن عدد القواعد القانونية المقبولة بصفة عامة كان محدودا للغاية، و هو ما يكشف حقيقة عن طبيعة الوضع الذي كان قائما في ذلك الوقت، فالدول الأوروبية و مجموعة الدول غير الأوروبية التي حصلت على الاعتراف بها كدول، انصرفت إلى إقامة حد أدنى من القواعد القانونية لتنظيم العلاقات المتبادلة فيما بينها، و لئن كانت فكرة القانون ترتبط دائما بفكرة المجتمع، فإن من المستطاع القول أن المجتمع الذي نشأ نتيجة لهذا الوضع كان مجتمعا للدول و لم يكن مجتمعا دوليا[2].

وقد ركز القانون الدولي التقليدي اهتمامه بالدول فكان قانونا للعلاقات بين الدول لا مجال في قواعده للاهتمام بالفرد داخل الدولة، و انصرف الاهتمام إلى تأمين الالتزام بعدد من القواعد دون اهتمام كبير بمضمون تلك القواعد من وجهة العدالة.

لذلك فإن القانون الدولي التقليدي لا يعتبر الفرد شخصا من أشخاصه، إذ يبعد العرف الدولي الفرد من أحكامه رغم ما قد يستفيده عن طريق دولته من حماية، إلا أن العرف الدولي لا يستبعد الفرد تماما من ميدان العلاقات الدولية، و يترتب على ذلك ما يلي :

- العلاقات الدولية هي علاقات بين الدول و لا يمكن للفرد أن يساهم فيها بصفته فردا. فلا يكون طرفا في معاهدة دولية، و لا يساهم في العرف الدولي، و لا يتحمل المسؤولية الدولية، و لا يشترك في المنظمات الدولية، كما أن حماية حقوقه على الصعيد الدولي لا يتم إلا عن طريق تبني دولته المطالبة بها.

- الفرد محل اهتمام القانون الدولي . فعلى الرغم من أن الفرد لا يعد شخصا من أشخاص القانون الدولي إلا أنه لا يستبعد من هذا القانون، فمن المحتم أن تقوم علاقات متعددة ومتشبعة بين الأفراد

---

(1) محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، الطبعة الخامسة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص301.
(2) صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص37.

و أشخاص القانون الدولي، و إن آثار هذه العلاقات سواء كانت في وقت السلم أم في وقت الحرب تمس بطريقة غير مباشرة حقوق و مصالح الأفراد[1].

2- شخصية الفرد في القانون الدولي المعاصر:

مضى القرن التاسع عشر وطويت معه صفحات كثيرة، و سرعان ما انصرم القرن العشرون بدوره، فعرف القانون الدولي العام تطورا سريع الإيقاع أدت فيه مجموعة من العوامل و المتغيرات إلى الأفول تدريجيا بالقانون الدولي التقليدي مفسحا المجال لما يطلق عليه اليوم القانون الدولي المعاصر، أو الجديد، الذي يحاول جاهدا أن يتوافق مع حقائق العصر و متغيراته من خلال بعض التعديلات الجوهرية التي طرأت على فلسفته و مبادئه الرئيسية و تفصيلات قواعده[2]، هادفا إلى حكم جميع العلاقات الدولية التي تدور على مسرح الحياة الدولية، و انتقل بذلك من مجرد قانون تدور قواعده مع الدولة وجودا و عدما إلى قانون لحكم و تنظيم المجتمع الدولي الذي بات مجتمعا بالمفهوم الإنساني.

ظهرت ملامح تطور القانون الدولي العام، بصفة خاصة في امتداد قواعد القانون الدولي العام لتطبق على مجالات و موضوعات كانت حتى وقت قريب خاضعة للقوانين الداخلية و كان من شأن مثل هذا الامتداد أن ظهرت فروع جديدة لهذا القانون تتميز بنوع من الخصوصية و الذاتية [3]، إذ أولت بالاهتمام شؤون الأفراد و متابعة مشاكلهم و منحهم الحقوق الأساسية و الإنسانية، و التي كانت إلى وقت قريب تعد من الشؤون الداخلية للدول التي لا يجوز للقانون الدولي التدخل فيها، مما أدى إلى الارتقاء بالمركز القانوني الدولي للفرد و التخلي عن الاتجاه التقليدي القائل بأن الفرد ليس موضوعا لاهتمام القانون الدولي و بالتالي فهو ليس واحدا من أشخاصه، بل ما جاءت به قواعد القانون الدولي المعاصر من حماية دولية للفرد ارتقت بمركزه الدولي كونها قررت له حقوقا مباشرة و أوجب عليه كذلك التزامات مباشرة.

ففي إطار **القانون الدولي لحقوق الإنسان** نجد إقرارا للفرد باكتساب الحقوق و الالتزام بالواجبات الدولية، إذ يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة لمنظمة

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، **موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي العام، الجزء الأول (مبادئ القانون الدولي العام)**، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة، 2007، ص277.
(2) صلاح الدين عامر، **مرجع سابق**، ص38.
(3) عبد الله علي عبو سلطان، **مرجع سابق**، ص5.

الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948م* أهم ما أكد و أبرز مكانة الفرد في المجتمع الدولي المعاصر لاحتوائه على كافة أنواع الحقوق و الحريات الأساسية، و اعتبر المثل الأعلى الذي ينبغي أن تبلغه الشعوب ففيه يولد الناس أحرار ا و متساوين في الكرامة و الحقوق الأساسية الثلاث الحرية ، الأمان و الحياة**، و هي ضرورية للتمتع بالحقوق الأخرى من حقوق مدنية و سياسية و اقتصادية و ثقافية ، و هي تعني حق الفرد بالتحرر من الاستعباد و الاسترقاق أو الحط من كرامته، و هذه الحقوق للشخص بوصفه عضوا في المجتمع و أهلا لها و لا غنى عنها لتنامي شخصيته و كرامته[1].

و قد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسا ن تعريفات لمجموعتين من الحقوق، الأولى الحقوق السياسية و المدنية الرئيسية التي تضمنتها الدساتير و الثانية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، فمن الأولى حق الحياة و الحرية، و الأمن من الاعتقال التعسفي و الحجز و النفي، و حق التقاضي أمام قضاء عادل ، و حرية الفكر و الضمير و الاعتقاد و حرية الاجتماع و عقد الروابط. و من المجموعة الثانية حق الضمان الاجتماعي، و حق العمل، و حرية التربية و التعليم، و حق المشاركة في الحياة الثقافية للجماعة، و حق الاستفادة من التقدم العلمي و خيراته[2].

و لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يحدد على وجه الدقة مضمون كل حق و الوسائل الكفيلة بتقرير حمايته و عدم المساس به تم اتخاذ خطوات إضافية تمثلت في إقرار اتفاقيتين هامتين في إطار الأمم المتحدة عام 1966م ، ميثاق الحقوق المدنية و السياسية و ميثاق الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، حيث تم وضع مشروعي هاتين الاتفاقيتين من قبل لجنة حقوق الإنسان عام 1954م و تم إحالتهما إلى الجمعية العامة التي وافقت عليهما عام 1966م، و قد دخلت الاتفاقيتين حيز النفاذ اعتبارا من عام 1976م.

و لقد توالت الاتفاقيات و الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان و التي أقرت للفرد حقوقا أساسية أصبح يتمتع بها على الصعيد العالمي نذكر منها على سبيل المثال الاتفاقية الإضافية

---

* يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ثلاثون مادة، و كان صدوره على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة دون أن يتضمن اتفاقية دولية توقعها الدول و تصدق عليها و تنفذها. أنظر: عبد العزيز العشاوي: **حقوق الإنسان في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، الجزائر: دار الخلدونية، 2009، ص 10-11.

** تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة و الحقوق، و قد وهبوا عقلا و ضميرا و عليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء". و تنص المادة الثالثة منه: "لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه". أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(1) عبد العزيز العشاوي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي**، **مرجع سابق**، ص430.

(2) بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، **مرجع سابق**، ص278.

الخاصة بإلغاء الرقيق و تجارة الرق و النظم و العادات المشابهة لعام 1956م، الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات لعام 1961م، و الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979م، و الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989م.

و يتخذ الفرد وضعا خاصا في كل من **القانون الدولي للتنمية و القانون الدولي الاقتصادي و الاجتماعي**، حيث أن قواعد هذين القانونين لا تخاطب الدول فحسب و إنما تخاطب الأفراد كذلك و بشكل مباشر، ذلك أن التقدم الاقتصادي و الاجتماعي الذي يهدف هذان القانونان إلى تحقيقه يتصل مباشرة بالأفراد، و من ثم فإن الفرد يعتبر من أشخاص هذين القانونين لأنه يسهم بقدر كبير في إنشاء قواعدهما، كما أن هذه القواعد تعدّل شكل مركزه القانوني بشكل مباشر و عميق[1].

وعلاوة على ذلك يعطي **القانون الدولي الإنساني** للفرد حقوقا و يلقي على عاتقه التزامات، و كيف يمكن أن ننكر ذلك و هو القانون الذي يرمي إلى تأمين حماية و مساعدة الفرد الإنساني عندما يتعرض لمختلف حالات المنازعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية[2]، إذ يتضمن مجموعة قواعد و مبادئ قانونية تستهدف حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها و الجرحى و المصابين و الأسرى و المدنيين، فتضمن بذلك حقوق الإنسان الأساسية اللازمة لبقاء البشر كالحق في الحياة و الصحة و السلامة البدنية و العقلية و صون وحدة الأسرة.

و بتطور المفاهيم الإنسانية في المجتمع الدولي و ظهور العديد من المنظمات الدولية الإنسانية أصبح من الضروري العمل على إيلاء مسألة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقت المنازعات المسلحة العناية الخاصة، مما أدى في بادئ الأمر إلى تحديد الأعمال التي تعد انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و وصفها بأنها جرائم حرب، و تحديد الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية ارتكابها و وصفهم بأنهم مجرمو حرب، ولكن المشكلة كانت تكمن في غياب الآلية الدولية التي تضمن الالتزام بأحكام الاتفاقيات الإنسانية و تحاكم الأشخاص المتهمين بالقيام بانتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات و توقع العقاب عليها. إذ أنه كان من المفروض أن تقوم السلطات المحلية في الدول التي تقع فيها الانتهاكات الجسيمة بمحاسبة مرتكبيها، دون أن تخضع تصرفات تلك الدولة للإشراف الدولي، و لكن هذا النهج من التعاطي مع جرائم الحرب أثبت فشله في توفير

---

(1) عمر سعد الله، أحمد بن ناصر: **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، الطبعة الخامسة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص206.

(2) عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، **المرجع نفسه**، ص207.

الوقاية منها[1]، خاصة تلك الجرائم التي ترتكب من قبل القادة السياسيين و كبار المسؤولين فإن الحكومات لا ترغب في تجريم ما يقدم عليه كبار مسؤوليها.

أدى ذلك إلى إيجاد آلية أو نظام دولي يضمن احترام أحكام الاتفاقيات الإنسانية و يحاكم المسؤولين عن انتهاك هذه الأحكام، يتمثل هذا النظام في **القانون الدولي الجنائي** الذي يعاقب على الأفعال التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان و يضمن تقديم مرتكبي تلك الجرائم للمحاكمة، و هو دور ضروري لتحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

إن ما يثبت شخصية الفرد الدولية في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي تأسيس مسؤولية دولية فردية عن اقتراف الفرد المتهم لبعض انتهاكات قواعد هذين القانونين، و إنشاء محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكا ت إذ أصبح من المقرر خضوع الأفراد لقضاء جنائي دولي.

و من الواضح أن الفرد يخضع للقضاء الدولي بصفته مدعى عليه، و لكن هل من الممكن لجوء الفرد للقضاء الدولي بصفته مدع، أو بصيغة أخرى هل يستطيع أن يلجأ الفرد للمحاكم الدولية و أن يرفع شكوى أمامها ضد دولة أو منظمة دولية أو فرد آخر؟

الواقع أن القضاء الدولي لم يفتح أبوابه لتسوية المنازعات الدولية بين الدول أو المنظمات الدولية إلا إذا اتفقت هذه الدول أو المنظمات الدولية على اللجوء للقضاء الدولي، فإذا كانت الدول أو المنظمات و هي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، لا تستطيع اللجوء للمحاكم الدولية إلا إذا قبلت الولاية الجبرية للمحاكم الدولية، فكيف يستطيع الفرد أن يلجأ إليها؟

و بالرغم من ذلك فإنه نتيجة التطور الذي شهده القانون الدولي و اهتماماته بالأفراد بدأ يستمع إلى شكواهم عندما يتعرضون لحالات تقتضي رفع الظلم الذي قد يتعرضون إليه، و من ذلك ما ورد في ميثاق منظمة العمل الدولية، حيث أجاز تقديم الشكاوى لمكتب العمل الدولي، عندما تخل إحدى الدول الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية العمل الدولية، تقوم الهيئة التحكيمية للمنظمة أو اللجنة التحقيقية و أحيانا الجمعية العامة للمنظمة بالتحقيق، و في حالة صدور قرار من لجنة التحقيق فيجوز أن تحال شكواه إلى محكمة العدل الدولية التي يحق لها تصديق أو فسخ أو تعديل قرار اللجنة.

و يتضح من ذلك أن الفرد يستطيع مقاضاة دولة أو منظمة دولية أمام القضاء الدولي نتيجة الإخلال بقواعد القانون الدولي المتعلقة بالعمل، و هذا الحق الذي يسمح بموجبه للفرد مراجعة

---

(1) عبد الله علي عبو سلطان، **مرجع سابق**، ص28.

القضاء الدولي و إن كان محدودا إلا أنه يدل على تطور مهم في القانون الدولي نحو الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد، و قد يكون نواة لحالات أخرى يستطيع فيها الفرد طرق أبواب المحاكم الدولية في المستقبل.

مما سبق يظهر جليا أن القانون الدولي المعاصر قد اعترف للفرد بمركز دولي لم يشهده تاريخ القانون الدولي التقليدي حيث احتل الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان مكانة مرموقة من اهتمام العلاقات الدولية.

و بذلك يمكننا القول في الأخير أن المركز القانوني الدولي الذي اكتسبه الفرد من جراء اهتمام القانون الدولي المعاصر لا يقل أهمية عن المركز الذي يتمتع به أشخاص القانون الدولي العام، و هذه الأهمية تستنتج من كثرة العناية بحقوق الإنسان و من حجم الاتفاقيات و الإعلانات التي أقرتها الأمم المتحدة و رعت بها تلك الحقوق، و من التركيز على مسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي و هو ما يدفعنا للقول بأن الشخصية القانونية الدولية للفرد ليست ابتكارا محضا من المخيلة و إنما هي واقع ينبع من صميم تلك الاتفاقيات و الصكوك الدولية التي اعترفت بحقوقه في المجال الدولي و فرضت عليه التزامات تجاه المجتمع الدولي نفسه.

المطلب الرابع: القاعدة الشرعية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يستلزم لقيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية خضوع الفعل المرتكب لنص قانوني يجرمه و يقرر العقوبة اللازمة لمقترفيه، و يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، و قد صيغ هذا المبدأ في عبارة موجزة هي "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"، و لذلك إذا لم يكن هناك نص من القانون يجرم السلوك و يعاقب عليه فإنه يكون تصرفا أو فعلا مشروعا[1] و يعد هذا المبدأ ركنا هاما من أركان العقاب في كافة التشريعات الجنائية الوطنية التي تأخذ بنظام القانون المكتوب.

و في هذا الشأن يطرح السؤال التالي **ما مدى تقيد القانون الدولي الجنائي بهذا المبدأ من أجل فرض المسؤولية الجنائية الدولية، مع كونه قانون ذو طبيعة عرفية أخذت تكشف عنه بعض المواثيق و الاتفاقيات الدولية؟** هذا ما سنتناوله في مبدأ لا جريمة إلا بنص و مبدأ لا عقوبة إلا بنص، مع بيان النتائج المترتبة عنهما.

---

(1) عبد الرحمن توفيق أحمد، **محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول (الجريمة:تعريفها و أركانها العامة و الخاصة و الأعذار القانونية و الأسباب القانونية و الظروف القضائية المخففة)** ، الطبعة الأولى، الأردن: دار وائل للنشر، 2006، ص96.

الفرع الأول: مبـدأ لا جريمــة إلا بنـص

و يعني أنه لا يمكن إضفاء الصفة غير المشروعة على الفعل ما لم يتم تجريمه صراحة بواسطة القانون، و أن يكون التجريم سابقا على ارتكاب الفعل، فهذا المبدأ يقتضي تحديد الأفعال المحظورة التي يعد ارتكاب أي فعل منها جريمة عن طريق وضع نصوص واضحة تفيد تحريم ارتكاب مثل تلك الأفعال، فالأصل في الأفعال الإباحة إلى أن يأتي النص الذي يجرمها، وبهذا المعنى أصبح هذا المبدأ يعد من الدعائم الأساسية لحماية الحريات الفردية وتأكيد مبدأ سيادة القانون[1].

و لما كان يقتضي هذا المبدأ وجوب تعريف الجرائم الدولية تعريفا دقيقا وشاملا، وتحديد الأركان التي تقوم عليها تحديدا دقيقا، فإلى أي مدى تم الأخذ به في القانون الدولي الجنائي؟

بداية يجب التذكير بأن أهمية المبدأ على الصعيد الدولي تضارع -إن لم نقل تفوق- أهميته على الصعيد الداخلي، فالخشية من التحكم القضائي و التحيز ضد المتهم له مبرراته على الصعيد الدولي على نحو يفوق خشيتنا من حدوثه على الصعيد الوطني و ذلك لعدة أسباب منها كون القاضي ينتمي إلى جنسية مختلفة عن جنسية المتهم، و الظروف السياسية التي تحيط بالمحاكمة[2].

و من المعروف أن القانون الدولي الجنائي هو قانون عرفي بعد أن فشلت كل المحاولات حتى الآن في تقنينه، و لهذا فالجرائم في القانون الدولي ليست أفعالا منصوص عليها في قانون مكتوب كما هو الحال في الجرائم الداخلية و إنما هي أفعال بيّنها العرف فحسب، و يبقى العرف الدولي مصدر التجريم في الجرائم الدولية حتى و لو نصت المعاهدات الدولية على تجريم بعض الأفعال، باعتبار أن هذه المعاهدات لا تنشئ الجرائم الدولية و إنما تكشف عن العرف الذي جرمها.

و يرى بعض الفقهاء بأن غياب التشريع يجب أن لا يجعلنا نتنكر لهذا المبدأ الجوهري في نطاق القانون الدولي الجنائي، فطبيعة هذا القانون و كونه عرفيا، يمثل عقبة هامة في وجه المبدأ و لكنها عقبة يمكن التغلب عليها بجعل المبدأ يخضع لمرونة خاصة تقتضيها طبيعة هذا القانون، و تتمثل هذه المرونة في إعادة صياغة المبدأ على أسس أوسع فنقول " لا جريمة و لا عقوبة بدون قانون" دون أن نحدد نوع هذا القانون أهو قانون مكتوب أم قانون عرفي و بهذا نخلص إلى الأخذ

---

(1) نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة،الجزء الأول**، الجزائر: دار هومة، 2008، ص94.
(2) عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، **مرجع سابق**، ص99.

بروح المبدأ لا بحرفيته، و نستطيع بعدئذ أن نقول بوجود قانون دولي جنائي عرفي يقر الشرعية[1].

و يلاحظ أننا بدأنا، بعد صدور العديد من المعاهدات الدولية التي تحدد الجرائم الدولية، نقترب من مبدأ الشرعية المكتوبة، حيث بدأ العرف ينكمش ليفسح مجالا واسعا للمعاهدات و المواثيق الدولية التي أخذت تكشف عن العرف الدولي و تسجله.

إذ تم تأكيد هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب نص المادة 11 فقرة 2 منه التي قضت بما يلي: "لا يدان أي شخص بسبب جريمة عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل المجرم"، و كما أكده كذلك نص المادة 15 من اتفاقية الحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966م و المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1953م.

كما أعيد التأكيد على هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في الباب الثالث، حيث نصت المادة 22 منه و التي جاءت تحت عنوان "لا جريمة إلا بنص" على أنه " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، و لا ينبغي أن يفهم من كلمة نص الواردة في عنوان هذه المادة فقط النصوص المتعلقة بالنظام الأساسي، فبالنظر إلى المادتين 10 و 21 اللتان حددتا مصادر القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة، نجد مصادر خارجة عن النظام الأساسي كالمعاهدات الدولية و العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون، و لا شك أن في هذا دليل على أن المراد بكلمة نص أوسع من أن تقتصر على النصوص الواردة في النظام الأساسي[2].

و لما كان تطبيق النصوص يقتضي تفسيرها بحثا عن القصد الذي أراده واضعوها، فإن المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ألزمت الجهة التي تتولى هذه العملية بأن تؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا، خشية من أن يؤدي التوسع في تفسيرها إلى تجريم أفعال لم يجرمها النظام الأساسي. إذ جاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة " يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. و في حال الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

---

(1) عبد الله سليمان سليمان، **المرجع نفسه**، ص100.
(2) نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة،الجزء الأول، مرجع سابق**، ص95.

الفرع الثاني: مبـدأ لا عقــوبة إلا بنـص

لا يكفي لتحقق مبدأ الشرعية الجنائية الذي يمكن الاستناد عليه لفرض المسؤولية الجنائية الدولية أن يكون الفعل المرتكب مجرما في نص قانوني معين، و إنما يستلزم أن يكون معاقبا عليه بتحديد العقوبة تحديدا دقيقا و سابقا، إذ يعد هذا المبدأ مكملا للمبدأ السابق و عنصرا أساسيا من عناصر التجريم.

و إذا كان الاعتماد على العرف الدولي يثير كثيرا من الإشكالات بشأن تحديد الجريمة الدولية فإن الأمر يبدو أكثر تعقيدا بشأن العقوبات الواجبة التطبيق في حال وقوع الجريمة الدولية. فالقانون الدولي الجنائي -كما سبق القول- قانون عرفي و الأعراف تنهى عن سلوك محدد و لكنها لا تبين الجزاء المترتب على من ينتهكه، و حتى في حالة المعاهدات الدولية التي تجرم سلوكا معينا فإنها غالبا تفتقر إلى النص الذي يحدد عقوبة من يخالفها، و هذا ما يطرح التساؤل عن مدى الأخذ بمبدأ لا عقوبة إلا بنص في القانون الدولي الجنائي، ثم أليس في ترك الأمر كله للقاضي ليختار الجزاء الذي يراه مناسبا بدون نص يحدد مقداره أو نوعه، تحكما لا يتماشى مع مبدأ الشرعية؟

إننا نتفق مع القائلين بأن العرف الدولي لا يستطيع أن يقدم قاعدة جزائية بالمعنى الفني للكلمة، إنه يقدم قاعدة سلوكية فحسب فهو يأمر بسلوك أو ينهى عنه و لكنه لا يقدم جزاء محددا لمن خالف أوامره و نواهيه، و قليلا ما تسعفنا المعاهدات الدولية و السوابق القضائية الدولية بهذا الشأن[1].

و بالرجوع إلى لائحة نورمبرغ نجدها قد نصت في المادة 27 منها على عقوبة الإعدام فقط بقولها " تحكم المحكمة على المتهمين الذين ثبتت إدانتهم بعقوبة الإعدام أو أية عقوبة أخرى عادلة"، و في هذا حرية أوسع للقاضي من أجل تطبيق العقوبة التي يراها مناسبة، و لقد طبقت المحكمة في العديد من أحكامها العقوبات التي أوردها قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 *. كما أنه لم يتم تحديد العقوبة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948م، و قد جاء في مادتها الخامسة ما يلي "تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ وفقا للأوضاع الدستورية الخاصة بكل منها، و على وجه الخصوص النص على عقوبات ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة

---

(1) عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق**، ص106.

* سن هذا القانون في 20 ديسمبر 1945م من قبل مجلس الرقابة على ألمانيا الذي أنشأه الحلفاء في أعقاب الاستسلام غير المشروط لألمانيا، و قد صدر في خمس مواد و جاء في مادته الأولى اعتبار كل من تصريح موسكو و اتفاق لندن جزء لا يتجزأ منه، و كان من أهم ما يميز هذا القانون هو تعداده للعقوبات بشكل تفصيلي. لمزيد من التفصيل حول هذا القانون أنظر: سوسن تمرخان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق**، ص30- 34.

الجماعية أو أي من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة"، و في ذلك ترك الأمر للدول ذات الشأن لتحديد العقوبة كما تراه مناسبا، وما يلاحظ أن المادة الثامنة من هذه الاتفاقية اشتركت مع نص المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها، حيث عهدتا إلى مجلس الأمن اتخاذ التدابير، و فرض العقوبات الكفيلة بردع مرتكبي الجرائم الدولية، ومنه فإن العقوبات الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تستوجب تدخل مجلس الأمن الدولي لا تقتصر على الجرائم ضد السلام بل تشمل أيضا جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، التي تستهدف كرامة الإنسان و أخلاقيات المجتمع الدولي[1].

و قد حظي هذا المبدأ باهتمام المجتمع الدولي و هو بصدد تأكيد المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي بحيث تم النص في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على عقوبات متفاوتة يمكن أن تنزل بمرتكبي الجرائم الدولية، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م التي تم بموجب نظامها الأساسي الإقرار بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الذي يستند عليه لتوقيع المسؤولية الجنائية على مرتكبي الجرائم الدولية، حيث نصت المادة 23 منه على ما يلي " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي". لذلك لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تطبق على الجاني مهما كانت خطورة الأفعال المنسوبة إليه عقوبة غير تلك العقوبة المقررة لها مسبقا بنوعها و مدتها و مقدارها، مكتفية في ذلك بالعقوبات الواردة في النظام الأساسي دون غيرها فالأمر هنا أكثر تشددا مقارنة بالنصوص التجريمية.

و قد حاول واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجنب الغموض احتراما لمبدأ الشرعية، فقسموا العقوبات إلى قسمين:

أولا: العقوبات المطبقة من قبل القضاء الوطني للدول عملا بمبدأ الاختصاص التكميلي، و ترك في هذا المجال حرية أوسع لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية[2]؛

---

(1) وسيلة بوحية، **مرجع سابق**، ص25.

(2) أنظر نص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. و أنظر: نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني**، الجزائر: دار هومة،2008، ص125.

ثانيا: العقوبات المطبقة من قبل المحكمة عند نظرها في الدعاوى التي ترفع أمامها، و لها أن تطبق على الشخص المدان في هذه الحالة إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من النظام الأساسي*، التي حددت أنواعا معينة من العقوبات لا يجوز لدائرة المحكمة الخروج عنها، مع إعطائها نوعا من الحرية بالاستناد إلى معايير و عوامل معينة في تقرير العقوبة المناسبة [1]، و لا شك أن تحديد العقوبات هنا لا يصل إلى درجة الدقة المعمول بها في القوانين الوضعية.

و في الأخير يمكننا القول أنه على الرغم من الطابع العرفي للقانون الدولي الجنائي و الإشكالات التي يطرحها في هذا الصدد، إلا أن هذا الأخير قد بدأ يتحسس طريقه للاقتراب شيئا فشيئا من مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الذي يستند عليه لفرض المسؤولية الجنائية الدولية بالرغم من عدم وجود نص تجريمي مكتوب و موحد يبين أركان الجرائم الدولية و صورها بوضوح، و يحدد العقوبات اللازمة لردعها خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ذات الطبيعة الاتفاقية، و القول بذلك ليس معناه ذلك المبدأ المقرر في القوانين الجنائية للدول بل يجب أن يطبق المبدأ بمرونة أكثر في القانون الدولي الجنائي ذو الطبيعة العرفية و أن يؤخذ بروح النص لا بحرفيته.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن القاعدة الشرعية

يترتب على اعتبار القاعدة الشرعية كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و فرضها في الواقع العملي على كل من ينتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية نتيجتين اثنتين:

أ- عدم رجعية القوانين الجنائية: تعتبر قاعدة عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي النتيجة المنطقية لمبدأ الشرعية و تقضي بأنه لا يجوز سريان القانون على الأفعال التي سبقت وجوده من حيث التجريم[2]، و بالتالي تستوجب تحديد زمن صدور النص حيث يمكن استبعاد تطبيقه بالنسبة للأفعال التي سبقت صدوره.

---

* هذه المادة نصت على عقوبة السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة السجن المؤبد، و فرض تدابير التغريم و المصادرة، إلا أنه لم يتم إدراج عقوبة الإعدام التي تعتبر من المآخذ على نظام روما الأساسي. أنظر:
Peter KOVACS, le prononcé de la peine, In Hervé ASCENCIO , Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit international pénal, édition A. Pedon, p847.

(1) نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، مرجع سابق**، ص98.

(2) عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق**، ص102.

و قد أثيرت مسألة الشرعية الواجب توافرها قبل ارتكاب الجريمة الدولية في محاكمات نورمبرغ، حيث انصبت أوجه دفاع المتهمين على عدم وجود نصوص سابقة تجرم الأفعال المرتكبة، فتجريم الأفعال التي سئل عنها المتهمون كان بموجب نصوص لائحة نورمبرغ التي وجدت بعد اقتراف هذه الأفعال، و قد رفضت المحكمة هذه الحجة باعتبار أن الأفعال المقترفة هي جرائم لم تخلقها لائحة نورمبرغ، و إنما هي جرائم معروفة و مقررة بموجب العرف الدولي السائد لدى جميع الدول المتمدينة قبل أن ترى نورمبرغ النور، كما أن بعض الجرائم التي تضمنتها لائحة نورمبرغ نصت عليها اتفاقيات دولية سابقة مثل جرائم الحرب و جريمة الحرب العدوانية. و هكذا فإن الجرائم التي نصت عليها لائحة نورمبرغ كانت مجرمة من قبل بمقتضى اتفاقات دولية و عرف دولي، و أن تلك اللائحة أقرت بوجودها و لم تنشئها من العدم ، و من ثمة يكون تطبيق محكمة نورمبرغ لهذه القواعد تطبيقا مباشرا و لا ينطوي على أي أثر رجعي[1].

و هو ما تم التأكيد عليه في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 15 من اتفاقية الحقوق المدنية و السياسية، و المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي قضت بأنه " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام "، و أضافت أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل تحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

و تطبيق قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية على الوقائع السابقة لصدورها يثير صعوبة في القانون الدولي الجنائي مقارنة بالقوانين الجنائية الداخلية، كون أن اعتماد هذه القاعدة في القانون الداخلي يقتضي سريان القانون ثم انقطاعه بصدور قانون آخر يعدل مركز المتهم، أو بصدور قانون جديد يجرم بعض الأفعال التي كانت مباحة، و هي أمور لا نجدها في القانون الدولي الجنائي حيث لا يمكن تحديد زمن صدور العرف المجرم للفعل[2].

ب- الأخذ بالتفسير الموسع و القياس: إذا كان مبدأ الشرعية الجنائية المعمول به في القوانين الجنائية للدول يقتضي التقيد بالتفسير الضيق و عدم اللجوء إلى القياس من أجل تفادي خلق جرائم جديدة لم ينص عليها القانون، فإن الأمر على خلاف ذلك في القانون الدولي الجنائي بحيث لا يمكن حصر جميع الأفعال التي تشكل جرائم دولية و بيان أركانها، و تحديد العقوبات الجزائية لمقترفيها، فهي أمور ترتبط بالمصدر التجريمي، و أعني العرف، فالعرف لا يترك لنا مجالا للقول

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)** ، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص200.

(2) بوحية وسيلة، **مرجع سابق**، ص27.

بالتفسير الضيق أو التفسير الكاشف بالنظر لغياب إرادة المشرع التي يجب البحث عنها. و يبدو أن الأمر واضح هنا حيث تشير المعاهدات الدولية ذاتها إلى معايير عامة لابد معها من إتباع التفسير الموسع و القياس لإدراك مغزاها، و سيظل هذا الاتجاه هو الاتجاه السائد إلى أن يوفق المجتمع الدولي إلى تدوين هذا القانون[1].

و هو ما أقرته لائحة محكمة نورمبورغ في المادة السادسة منها حيث أنها لم تستطع حصر الأفعال التي تشكل جرائم ضد السلام أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية و إنما أوردتها على سبيل المثال، و بذلك أعطت للقاضي سلطة اللجوء إلى التفسير الموسع و القياس لإدراج أفعال لم تنص عليها اللائحة و توقيع العقاب على مرتكبيها إذا ما قامت أركان الجريمة، و قد أعيد إقراره في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 24 حيث قضت الفقرة 3 منها على أنه " لا تؤثر هذه المادة على أي تكييف لسلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي." و بالتالي فإنه لا يمكن التحدث عن إمكانية الأخذ بالتفسير الضيق و منع القياس في التجريم و العقاب في القانون الدولي الجنائي على النحو المقرر في التشريعات الجنائية للدول.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

مرت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بمراحل عديدة بعد أن كانت مجرد فكرة ساهم في نشوؤها الاتفاقيات الدولية، حيث تقرر اعتبار بعض الجرائم التي تقع من الأفراد جرائم دولية، و جرى محاكمة مرتكبيها في بداية الأمر أمام المحاكم الوطنية للدول ذات العلاقة، ثم تم تشكيل محاكم دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي جرائم دولية معينة، وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة روما 1998م لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب و الإبادة الجماعية و جرائم ضد السلام و الإنسانية.

و يمكننا أن نميز في تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بين مرحلتين، مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية التي نعرضها في مطلب أول، و مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية و التي سنعرضها في مطلب ثان.

---

(1) عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق**، ص108.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قبل الحرب العالمية الثانية

شهدت المجتمعات الإنسانية منذ القدم محاكمات جنائية و بكيفيات و صيغ متعددة، و ذلك لمحاكمة الأشخاص الذين قاموا بأفعال أدت إلى انتهاك حقوق إنسانية و جرائم ضد البشرية. و لقد تعددت المحاولات الدولية سواء على مستوى الاتفاقيات و التصريحات الدولية، أو على مستوى الفقه الدولي، لتنظيم الأعمال الحربية و تجريم بعض الأفعال و ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبيها، و بقيت هذه المحاولات نظرية و بدائية حتى قيام الحرب العالمية الأولى التي شهدت تطورا لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية من خلال محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني Guillaume II" و كبار مجرمي الحرب، و رغم فشل هذه المحاكمات من تحقيق الغاية منها إلا أنها شكلت المراحل الأولى لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية[1].

و بيانا لذلك نقسم هذه المرحلة إلى فترتين، الفترة التي سبقت قيام الحرب العالمية الأولى و التي تمثل بدايات التجريم الدولي للأفراد، و الفترة الواقعة بين الحربين العالميتين، و ما طرأ خلال الفترتين من تطور في مجال ظهور و من ثم إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

الفرع الأول: بدايات التجريم الدولي للأفراد

تثبت العديد من الوقائع التاريخية بأن هناك جهودا بذلت في السابق ساعدت في ظهور مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و إقرار هذا المبدأ من خلال بعض المحاكمات القديمة التي كانت الأساس في إرساء فكرة إقامة قضاء دولي جنائي، و تشير بعض الدراسات إلى أن أول سابقة لهذا القضاء ترجع إلى التاريخ المصري القديم بشأن الإبعاد عام 1286 قبل الميلاد [2]، كما جاء أن "بختنصر Nebucadnetsar" ملك بابل قد أجرى محاكمة ضد "سيديزياس Sedicias " ملك يودا Juda المهزوم، كما جرت محاكمة مماثلة في صيقليا قبل القرن الخامس الميلادي[3].

و في التاريخ الحديث فقد أصبح من المتفق عليه أن الظهور الأول لهذه المسؤولية ضمن الإطار الدولي قد تحقق في القارة الأوروبية و ذلك من خلال عدة قوانين كانت قد أقرت تحريم

---

(1) عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية** ، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة، 2008، ص107.

(2) علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، مرجع سابق**، ص 168.

(3) لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها**، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة، 2008، ص31.

لجوء المحاربين أثناء النزاعات و الحروب لأعمال تتعارض مع قواعد الأخلاق، و من أبرز الأمثلة التي تطرح هنا هي القانون الانجليزي الذي صادق عليه الملك ريتشارد الثاني عام 1386م، و الذي حظر بموجبه استخدام العنف من قبل الجنود الانكليز ضد النساء و الأطفال و رجال الكنيسة أو نهب البيوت أو إحراقها و كذلك الممتلكات الخاصة الأخرى، ثم تبع ذلك قيام ملك هنغاريا فيردناند الأول عام 1525م بإصداره قانونا مماثلا حظر تلك الأفعال. و كذلك شرع الملك السويدي غوستاف الثاني قانونا عام 1620م حظر بموجبه جميع الأعمال العدوانية التي ترتكب ضد الأطفال و النساء و رجال الكنيسة أثناء الحروب[1].

لكن أولى الإدانات عن ارتكاب هذه الحزمة من الجرائم كانت قد سجلت عام 1268م حيث جرت محاكمة "Conradin Von Hohenstaufer" و حكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن قيام حرب غير عادلة [2]. و في عام 1474م أنشئت محكمة جنائية دولية تألفت من قضاة ينتمون لعدد من الدول الأوروبية لمحاكمة القائد العسكري "هاغنباخ Peter De Hegenbach" عن جرائم القتل و الاغتصاب و الجرائم الأخرى التي ارتكبها عند احتلاله لمدينة Breisach [3]، و لقد كانت هذه المحاكمة بحق المناسبة الأولى و المهمة حسب ما يراه الفقهاء لإعلان مسؤوليته الجنائية و مسؤولية أتباعه من السويسريين الذين كانوا قد اغتصبوا و قتلوا العديد من النساء و الأطفال و دمروا ممتلكاتهم و استولوا على الممتلكات العامة و الخاصة.

و نظرا لأن الحرب كانت قبل القرن التاسع عشر مظهرا من مظاهر السيادة، كان للدول الحق في شنها تبعا لضرورات سيادتها، و كان هذا القرار ضمن حق ممارسة السيادة الكاملة[4]، و بالتالي كانت الأفعال التي يرتكبها جنود العدو في الاقليم المحتل مباحة و لو بمخالفة أعراف الحرب، و دونما جزاء يوقع على مرتكبيها في معظم الحالات، و قد ظهرت آراء لكبار الفقهاء أمثال "فيتوريا Vitoria" و "سواريز Suariz " و "جروتيوس Grotius" و "فاتيل Vattel"، تشير إلى استنكار مثل هذه الأفعال و إدانة مرتكبيها و أشاروا إلى وجود سلطة قضائية دولية تابعة للدول المنتصرة لمقاضاة رعايا الدولة المنهزمة عن الأضرار التي سببتها[5].

---

(1) صفوان مقصود خليل، "المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي"، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات، سنة 2009، مقال نشر بتاريخ: 2009/10/05م في الموقع: www.theuaelaw.com/vb/ . ص107.

(2) علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة، 2008، ص17.

(3) رقية عواشرية، "حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص434.

(4) سامح جابر البلتاجي، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة ، آليات الحماية)** ، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007، ص5.

(5) علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي، (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)** **مرجع سابق**، ص169.

و لكن نظرا لطغيان مبدأ السيادة المطلقة للدول في الفترة من القرن السابع عشر حتى أواخر القرن التاسع عشر، فقد ظلت تلك الأفكار حبيسة المجال النظري لأن تطبيقها يتعارض مع مصالح الدول و يتنافى مع تلك السيادة المطلقة[1].

و بحلول القرن التاسع عشر بدأت الدول تجسد فكرة العقاب على جرائم الحرب في معاهدات مكتوبة، بناءا على جهود فردية قامت بها بعض الدول، و قد بدأت هذه الجهود بإعلان أصدرته الحكومة الفرنسية سنة 1792م-1793م خاص بأسرى الحرب و معاملتهم، ثم تلا ذلك ما أعلنته الحكومة الأمريكية أثناء حرب الانفصال من تعليمات لجنودها لتنظيم الحرب البرية، و لقد وضعت هذه التعليمات بناءا على طلب "إبراهام لنكولن" بواسطة اللاج ئ الألماني "فرانسوا ليبير"، و لقد تضمنت المادة 47 من التعليمات الأمريكية لسنة 1863 م أن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كالحرق و القتل و البتر و القطع و الجرح و السرقة بسلاح و الاختلاس و السرقة بالإكراه ليلا و التزوير و الاغتصاب، إذا ارتكبها جندي أمريكي في إقليم العدو أو ضد سكان إقليم العدو، لا يعاقب بنفس عقوبات الولايات المتحدة بل في كل الأحوال التي لا تكون فيها العقوبة الإعدام فإنه يطبق أقصى حد للعقوبة[2]، بموجب هذا التقنين فقد حمل الجنود و الضباط الأمريكيون المسؤولية الفردية عن كل عمل من الأعمال التي جرمها.

كما أبرمت بعض المعاهدات الثنائية الخاصة بتبادل الأسرى و تحديد المعاملة الواجبة نحوهم و نحو الجرحى و المرضى ، منها معاهدة تبادل الأسرى المبرمة بين انجلترا و الولايات المتحدة سنة 1813م. إلا أن أثر هذه المعاهدات ظل محدودا إذ كان قاصرا على الدولتين اللتين أبرمتها و قاصرا على الحرب التي أبرمت من أجلها.

و في هاته الفترة و بعد مرور أكثر من ثلاث مئة سنة على محاكمة هاغنباخ Hegenbach عادت الدول الأوروبية لتطالب من جديد بتقديم كبار المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات فضيعة في الحروب إلى المحاكم، و هو ما حصل مع نابليون الأول عام 1815م -أي بعد هزيمته و سقوط باريس بيد القوى المتحالفة ضده- و الذي اعتبرته هذه الدول مجرما و خارجا عن القانون تجب معاقبته على جريمته ضد المجتمع الدولي، إلا أنه لم يتم تنفيذ هذه العقوبة بحقه آنذاك، و لعل السبب في ذلك هو عدم وجود قاعدة دولية جنائية تعاقب على إشعال حرب الاعتداء و كذلك عدم وجود محكمة دولية جنائية تنظر الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة و يمثل أمامها المتهم لمحاكمته

---

(1) عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق**، ص109.
(2) حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص216.

و معاقبته عنها، و لذلك لا تعد هذه السابقة و لا الحالات السابقة عليها محاكمات قانونية دولية حقيقية،و إنما هي من قبيل التعبير عن إرادة الدول المنتصرة في الانتقام ممن ارتكب جريمة دولية عليها أو على مواطنيها[1].

و لقد شهدت هذه المرحلة تطبيقات عملية لمحاكمة مجرمي الحرب، من ذلك أنه عوقب اثنان من مرتكبي الجرائم الخاصة بقوانين الحرب أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، و حكم عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة، كما حدث ذلك أيضا أثناء الحرب الروسية اليابانية، و في 1912م أثناء الحرب التركية الإيطالية، إلا أن الأمر لم يعدو كونه مجرد حالات فردية لم تختص بصفة الشمول و الانتشار[2].

دون التغافل عن الإشارة للمعاهدات الجماعية التي أبرمت في هذه المرحلة إذ كانت معاهدة باريس لعام 1856م حقا مناسبة للمجتمع الدولي ليقرر تجريم الأفراد و تحميلهم المسؤولية عما ارتكبوه من أعمال قرصنة بحرية دون اللجوء إلى تجريم دولهم، لحقتها عدة معاهدات جماعية أخرى أهمها اتفاقيات لاهاي 1899م و 1907م و التي كان الغرض منها احترام الجانب الإنساني للحرب. إلا أنه رغم أهمية هاته المعاهدات فإنه يؤخذ على غالبيتها أن دورها اقتصر على تحريم اللجوء إلى استخدام بعض الوسائل كالأسلحة الفتاكة في الحرب و اعتبار استخدام الوسائل المحرمة جريمة من جرائم الحرب دون أن تحرم اللجوء إلى الحرب أو تصفها بأنها جريمة دولية، لذلك يؤخذ على هذه الاتفاقيات أمران:

أ- أن الحديث عن العمل على جعل الحرب إنسانية أمر صعب بل و مستحيل لأن مفهوم الحرب يتعارض مع مفهوم الإنسانية.

ب- أن الحديث عن حظر أو تحريم أو منع تصرفات معينة أثناء الحرب أمر لا معنى له طالما أنه غير مقترن بجزاءات في حالة مخالفة هذا الحظر أو التجريم[3].

الفرع الثاني: مساءلة الأفراد بعيد الحرب العالمية الأولى

اندلعت الحرب العالمية الأولى عام 1914م و انتهت بانتصار الحلفاء عام 1918م و ارتكبت فيها جرائم خطيرة بحق الإنسانية، و تعد هاته الحرب نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة

(1) علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي، (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، مرجع سابق**، ص 172.
(2) لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص34.
(3) عبد الله علي عبو سلطان: **مرجع سابق**، ص59.

المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية كما أنها بلورت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم .

فبعد الحرب العالمية الأولى بدأ الحديث عن فكرة الجزاء الدولي و المسؤولية الجنائية و ضرورة معاقبة الزعماء الألمان عن تسببهم في إثارة حرب اعتداء و انتهاك قواعد و أعراف الحرب.

و قد واجه الحلفاء بعض الصعوبات فيما يتعلق بفرض الجزاء على المتهمي ن، لاعتبار الحرب العدوانية غير مجرمة من ناحية و لعدم نص اتفاقيات لاهاي على أية عقوبات و على أية جهة قضائية دولية تختص بمحاكمة المتهمين بانتهاك قوانين و أعراف الحرب من ناحية أخرى[1].

لذلك بدأ الفقهاء في هذه الدول يبحثون عن تبرير قانوني لقيام المحاكم الوطنية بهذه المهمة، و انقسم الفقه إلى اتجاهين حول هذه المسألة، الاتجاه الأول يعارض اختصاص الدولة بمحاكمة رعايا الدول الأعداء المتهمين بارتكاب جرائم حرب، أما الاتجاه الثاني فيؤيد اختصاص الدولة بمحاكمة رعايا الدول الأعداء المتهمين بارتكاب هذه الجرائم [2]، و حسما لهذا الخلاف فقد شكل المؤتمر التمهيدي للسلام الذي انعقد بباريس في 25 جانفي 1919م لجنة مكونة من 15 عضو من خبراء القانون الدولي سميت "**لجنة المسؤوليات** Commission Des Responsabilité".

عقدت لجنة المسؤوليات اجتماعاتها خلال شهرين و أجرت تحقيقات مكثفة لتسميت مرتكبي الانتهاكات الخطيرة المفترضين من كبار ضباط و مسؤولين سياسيين[3]. و جاء تقرير اللجنة ليميز بخصوص المسؤولية الدولية الجنائية بين طائفتين من الأشخاص، الطائفة الأولى هم المتهمون بارتكاب أفعال تنتهك قوانين و عادات الحرب ضد دولة واحدة أو ضد رعاياها، هؤلاء تتم محاكمتهم أمام محاكم الدولة المتضررة، الطائفة الثانية المتهمون بارتكاب أفعال أضرت بعدة دول (كإصدار الأوامر لارتكاب جرائم في أقاليم عدة دول أو الامتناع عن اتخاذ إجراءات منع ارتكاب تلك الجرائم) فتتم معاقبتهم أمام محكمة دولية مكونة من 22 قاضيا من الدول المتضررة، أما فيما يتعلق بالمسؤولية عن حرب الاعتداء فقد انتهت اللجنة إلى القول أن إثارة حرب الاعتداء لا يقع تحت طائلة العقاب و ذلك لعدم وجود قانون دولي سابق يجرم اللجوء إلى الحرب و يحدد العقوبات الجنائية المستوجبة عند المخالفة[4].

---

(1) عبد الله علي عبو سلطان: **مرجع سابق**، ص60.

(2) لمزيد من التفصيل حول هذين الاتجاهين أنظر: محمد عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها** ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996، ص70.

(3) صفوان مقصود خليل، "المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي"، **مرجع سابق**، ص111.

(4) عبد الله علي عبو سلطان، **مرجع سابق**، ص61.

و لكن مع ذلك أصر الحلفاء على ضرورة تحميل إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني مسؤولية إثارة حرب الاعتداء، و لأول مرة في تاريخ المجتمع الدولي المنظم يتم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأفراد من خلال ما نصت عليه المادة **227** من **معاهدة فرساي** الموقعة بتاريخ 28 جوان 1919م[1]، و التي بينت صراحة مسؤولية غليوم الثاني، إذ جاء نص المادة 227 كما ما يلي:

"سلطات الدول المتحالفة و المنظمة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم الثاني لارتكاب انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات، و سوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم، على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه، و تؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من السلطات الخمس الآتية:

الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا العظمى و فرنسا و إيطاليا و اليابان، و سوف تعتمد المحكمة في قضائها على القيم المستلهمة من المبادئ السياسية بين الدول، مع الاهتمام بتأمين و تأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا و التعهدات و الأخلاق الدولية.

و يناط بالمحكمة مهمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها.

و سوف توجه الدول المتحالفة و المنضمة إلى حكومة هولندا طلبا ترجوها فيه تسليم الإمبراطور السابق لمحاكمته".

يتضح من هذا النص أنه قد اعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة لرئيس الدولة وذلك عن الأفعال التي يرتكبها أو يأمر بها حينما يكون قابضا على زمام السلطة في دولته، و هي الأفعال التي تدخل في نطاق ما وصف بأنه "جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات"[2].

و لكن جهود الحلفاء في إنشاء محكمة دولية لم تنجح، ليس بسبب لجوء الإمبراطور السابق إلى هولندا التي رفضت تسليمه، و إنما لأسباب عديدة أخرى أهمها:

1- اعتراض كل من الولايات المتحدة و اليابان على فكرة إنشاء هذه المحكمة، و ذلك لعدم وجود تشريع مكتوب و لا عقوبات منصوص عليها وفقا لقانون عرفي حتى يتسنى للمحكمة الحكم في جرائم الحرب، و عدم وجود مبرر كاف و معقول لعقاب الأشخاص الذين يعطون الأوامر لمرؤوسيهم لارتكاب جرائم حرب لأنهم ليسوا الفاعلين المباشرين[3]؛

---

(1) عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق**، ص41.
(2) محمد عبد الواحد محمد الفار، **مرجع سابق**، ص76.
(3) عبد الله علي عبو سلطان، **مرجع سابق**، ص61.

2- غموض نص المادة ، 227 حيث أنه لا يمكن من الناحية القانونية محاكمة رئيس دولة على أساس انتهاكات تتعلق بمبادئ الأخلاق، فالقانون هو الواجب التعويل عليه و ليس الأخلاق مادام الأمر يتعلق بمسألة جنائية، إذن فليس كل انتهاك لمبادئ و قواعد السلوك الدولي يرتب المسؤولية الجنائية و إنما تثور تلك المسؤولية فقط عندما يتعلق الأمر بمخالفة جسيمة للمبادئ القانونية و ليس للمبادئ الأخلاقية[1]، فضلا عن أن هذه المادة تركت للمحكمة حرية تقدير العقوبة، و هو ما يتناقض مع قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص؛

3- عدم جدية الحلفاء في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، حيث كان الغرض من المحاكمة إدانة سياسية للإمبراطور السابق، وقد أكدت ذلك الدول الحليفة في مذكرة التسليم[2].

إن التجريم الذي نصت عليه معاهدة فرساي لم يقتصر فقط على الإمبراطور السابق بل شمل أيضا كل المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب، إذ حددت المواد **228-229-230** منها المسؤولية الجنائية الفردية لمجرمي الحرب الألمان، و قد أوكلت مهمة المحاكمة إلى المحاكم العسكرية الإقليمية للدولة التي وقعت فيها الجرائم متى كان الضحايا من رعاياها أما إذا كان الضحايا ينتمون إلى عدة دول فإن المحاكمة تتم أمام محكمة عسكرية مشكلة من ممثلين لتلك الدولة.

و جدير بالذكر أن هذه النصوص واضحة، و تتضمن الاتهامات و طرق المحاكمة ووسائل الدفاع و تقدير المسؤوليات الفردية، و نظرا لرغبة الحكومة الألمانية في محاكمة المتهمين أمام محاكم ألمانية، و ذلك للحيلولة دون تسليم رعاياها إلى الدول الحليفة فقد أصدرت بتاريخ 1919/12/18م قانونا أنشأت بموجبه المحكمة الألمانية العليا **"ليبزج** Leipzig" لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين ارتكبوا جرائم حرب في ألمانيا أو في الخارج.

و يلاحظ أن الحلفاء قد قبلوا من حيث المبدأ بسلطة القضاء الألماني، إذ قدموا قائمة تضمنت 45 متهما من مجموع ما يقارب 895 متهما وردت أسماؤهم في قائمة لجنة المسؤوليات لعام 1919م، و مع ذلك لم تتم محاكمتهم جميعا فقد تمت محاكمة 16 متهما فقط، كما أن المحكمة أصدرت أحكاما متساهلة جدا حيث أدانت ستة مجرمين فقط، و الأحكام الصادرة بحق هؤلاء الستة كانت بسيطة لا تتناسب مع جسامة و شناعة جرائمهم[3]، و حكمت ببراءة باقي المتهمين.

و نستطيع القول أخيرا أن الأحكام التي أصدرتها هذه المحكمة كانت في الحقيقة مثار استهزاء و سخرية معا على المستوى القانوني و القضائي في العديد من دول العالم، و نعتقد أن هذا الإخفاق

---

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، **مرجع سابق**، ص284.
(2) محمد عبد الواحد محمد الفار، **مرجع سابق**، ص80.
(3) عبد الله علي عبو سلطان، **مرجع سابق**، ص62.

قاد الكثيرين للقول بفشل معاهدة فرساي في تحقيق غايتها لعدم تطبيق نصوصها فعليا على مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن المعاهدة و بالرغم من ذلك حققت بعض النجاحات كونها:

1- أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب[1]؛

2- طرحت و للمرة الأولى فكرة مساءلة الأفراد على المستوى الدولي عن أفعالهم غير المشروعة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد خلال و بعد الحرب العالمية الثانية

إذا كانت الحرب العالمية الأولى تعد نقطة البداية -كما سبق الإشارة- التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكب الجرائم الدولية، كما أنها بلورة فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم، فإن الحرب العالمية الثانية تعد نقطة البداية الحقيقية نحو تدعيم و ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

إذ ساهمت سياسة اللاعقاب التي سادت بعيد الحرب العالمية الأولى في تشجيع ارتكاب المآسي من جديد و التي ذهب ضحيتها الملايين من المدنيين قبيل و أثناء الحرب العالمية الثانية، ذلك أن تطبيق سياسة الإفلات من العقاب من دول المحور قد شجعت على قيام قواتها بالمزيد من الخرق للحقوق الإنسانية الثابتة بشكل منهجي و منظم، فقد ارتكبت القوات الألمانية في البلاد التي احتلتها جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية منذ بدء القتال في أول من سبتمبر 1939م انطوت على إهدار صارخ لأبسط المبادئ الإنسانية و الأخلاقية و القانونية [2]، و لذلك فقد كان لابد من التدخل و تقنين آلية جنائية تهدف لمعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت أثناء الحرب، و بمعنى آخر فإن لتلك الفظائع التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية أعظم الأثر على تطوير فكرة الجريمة الدولية و من ثمة نهوض المسؤولية عن هذه الجرائم، خاصة بعد أن توالت صيحات العالم -أثناء الحرب- في محيطه الرسمي و غير الرسمي، مطالبة بإيقاف تلك الأعمال المنافية لقوانين و عادات الحرب و مبادئ الإنسانية، و معاقبة مرتكبيها، و بدت حاجة

---

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)**، **مرجع سابق**، ص99.

(2) زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي** ، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص67.

العالم إلى تأسيس محكمة جزاء دولية ضرورية و ملحة من أجل تطبيق مبادئ القانون الدولي لحماية الحياة و الكرامة الإنسانية[1].

و لم يتردد زعماء أوروبا في إعلان نواياهم في معاقبة مجرمي الحرب في دول المحور، و قد ساهم إعلان النوايا هذا إلى نضوج الكثير من أحكام القانون الدولي الجنائي سيما فكرة ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية و إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة و محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، ومن ثم وجه البحث نحو وضع قانون للجرائم و العقوبات وتطوير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، و قد تصدت الأمم المتحدة منذ نشأتها للقيام بهذا الدور.

و لهذا سنعالج الجهود الدولية أثناء الحرب العالمية الثانية في فرع أول، ثم ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بعد الحرب العالمية الثانية في فرع ثان، ثم الجهود الأممية في التأسيس لمسؤولية جنائية فردية في فرع ثالث.

الفرع الأول: الجهود الدولية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد أثناء الحرب العالمية الثانية

كانت فترة العمليات العسكرية الخاصة بالحرب العالمية الثانية مليئة بالأحداث الجوهرية التي ساهمت في تقدم و نضج الكثير من أحكام القانون الدولي الجنائي، خاصة فيما تعلق منها بمحاكمة و معاقبة كبار مجرمي الحرب و إنشاء هيئة قضائية دولية تتولى ذلك.

و بالفعل توالت التصريحات عن دول الحلفاء، التي تعبر فيها عن نيتها في ضرورة محاكمة و معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور، نذكر منها تصريح الأطلسي عام 1941م*، ومذكرات مولوتوف عام 1941م، و تصريح سانت جيمس بالاس عام 1942م، و تصريح موسكو عام 1943م.

و سنركز في هذا الفرع على تصريح سانت جيمس بالاس و تشكيل لجنة الأمم المتحدة، و تصريح موسكو، كونهما أساسا لما جاء بعدهما، و ذلك في بندين:

---

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، الأردن: دار الحامد، 2008، ص27.

* لهذا التصريح أهمية خاصة إذ أنه صدر في نفس اليوم(في 25 أكتوبر 1941م) عن (تشرشل) رئيس وزراء بريطانيا، و (روزفلت) رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بغير اتفاق سابق بينهما، و قد تضمن إعلان استياء الرئيسين من اعدام الرهائن في البلاد التي يحتلها الألمان، بالاضافة إلى إعلان تشرشل منفردا عن ضرورة معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور. أنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية) مرجع سابق**، ص103.

1- تصريح "سان جيمس بالاس" و تشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب* لعام 1942م:

عقد اجتماع في سان جيمس في لندن بتاريخ 12 جانفي 1942م، بحضور مندوبين من تسع دول أوروبية ** مزقها العدوان النازي، بالإضافة إلى تسع دول أخرى *** اشتركت فيه بصفة مراقب. و هذه الدول مجتمعة أصدرت تصريحا للتنديد بأعمال الإجرام الدولي التي ترتكبها في بلادهم القوات المحتلة و القوات الحليفة لها، و أكد التصريح على أن هذه الجرائم ليست جرائم مرتكبة أثناء عمليات عسكرية تبررها الضرورة الحربية، و إنما هي جرائم احتلال و أعمال عنف يرتكبها الألمان ضد المدنيين و لا تدخل بالتالي في الأعمال الحربية، و قرر المؤتمرون أن يضعوا بين أهدافهم معاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم بأنفسهم أو الذين هم مسؤولين عنها، من قبل عدالة منظمة، سواء كانوا فاعلين أو شركاء أو آمرين[1].

و عقب تبني تصريح "سان جيمس" مباشرة تعددت الإعلانات الصادرة عن دول الحلفاء متضمنة مضمون هذا التصريح، و ذلك على لسان الرئيس الأمريكي روزفلت و وزيري العدل الانجليزي و السوفييتي، حيث أكدوا على الرغبة في وجوب قيام تلك المحاكمات و إنزال العقاب بالمجرمين الألمان.

و في 03 أكتوبر 1942م اقترحت الحكومة البريطانية على الدول الموقعة على تصريح سان جيمس تشكيل لجنة خاصة لتحقق في جرائم الحرب و جمع التحريات عنها على أن تكون مكونة من ممثلي 17 دولة. و في 07 أكتوبر 1942م صرح وزير العدل البريطاني بأن الولايات المتحدة و بريطانيا العظمى قد قررتا الاشتراك مع دول الحلفاء في تكوين لجنة لبحث جرائم الحرب و سوف تكون لهذه اللجنة فروع في الدول المتحدة[2].

و أطلق على هذه اللجنة اسم " لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب"، و لم ينضم إليها الاتحاد السوفيتي لأنه اشترط لكي ينضم إلى تلك اللجنة أن تمثل فيها الست عشرة جمهورية التي يتكون منها الاتحاد السوفيتي الأمر الذي عارضه الحلفاء، مما جعل الاتحاد السوفيتي يشكل

---

* تجدر الإشارة إلى أن مسمى الأمم المتحدة الوارد في الإعلان لا علاقة له بالمنظمة الدولية التي تحمل هذا الاسم حاليا، و التي أنشئت أساسا بعد مرور ثلاث سنوات عن هذا الإعلان، أي عام 1945م. أنظر: لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، هامش * ص50.

** هذه الدول هي: بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا، اللجنة الوطنية لفرنسا الحرة، اليونان، هولندا، لوكسمبورج، النرويج، بولندا، يوغسلافيا. أنظر: لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، هامش2 ص50.

*** هذه الدول هي: بريطانيا، أستراليا، كندا، الهند، نيوزيلندا، اتحاد جنوب إفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفييتي، الصين. أنظر: لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، هامش3 ص50.

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)**، **مرجع سابق**، ص105.

(2) علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)**، **مرجع سابق**، ص191.

لجنة خاصة به سميت "لجنة الدول غير العادية" لجمع المعلومات و الحقائق عن الجرائم التي ارتكبها الألمان[1].

و بدأت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عملها في 25 أكتوبر 1942م و تكونت من ممثلي 16 دولة*، و اجتمعت هذه اللجنة بلندن في نوفمبر 1942م، و أخذت تتلقى من الدول الأعضاء الجرائم التي استطاعت اكتشافها، و ترتبها و تنشر قائمة بها و تجمع الأدلة و تقوم بإثبات أقوال الشهود و تدون قوائم المجرمين. لكن هذه اللجنة لم تقم بإجراء تحقيقات، و لا أقامت الاتهامات.

و على الرغم من الآمال الكبيرة التي كانت معقودة على لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب إلا أنها باشرت دورا أقل بكثير مما توقعه لها الحلفاء [2]. كونها كانت خاضعة للاعتبارات السياسية للدول الأعضاء أكثر من خضوعها لمبدأ العدالة.

و أخيرا يمكن القول بأن لتصريح سان جيمس أهميته القانونية و السياسية من عدة نواح:

الأولى: أن الدول المشاركة فيه -و التي قد عانت من العدوان النازي و من أعمال التخريب و التعذيب و القتل الجماعي ضد المدنيين- أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية للفاعلين الماديين و المعنويين (أي الآمرين و لو لم يكونوا منفذين) و الشركاء.

الثانية: أن التصريح أكد على ضرورة إنشاء عدالة جنائية دولية منظمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أو المسؤولين عنها، كما يعد أول خطوة في طريق إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ.

الثالثة: أن الدول التي أصدرت التصريح شكلت لجنة حليفة خاصة بمعاقبة جرائم الحرب، و من ثمة لم تقتصر على مجرد الإعلان بل اتخذت تدابير تنفيذية[3].

2- تصريح موسكو بشأن ملاحقة المسؤولين عن جرائم الحرب:

أدى استمرار الأعمال الوحشية التي يرتكبها الألمان، إلى اجتماع وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية، و بريطانيا و روسيا، للتنديد بهذه الأعمال في 30 أكتوبر 1943م، و صدر عنهم عقب هذا الاجتماع تصريح يؤكد اتجاهاتهم و هو ما عرف بتصريح موسكو الشهير

---

(1) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص51.

* و هذه الدول الأعضاء هي: أستراليا ، بلجيكا ، كندا ، الصين ، فرنسا ، تشيكوسلوفاكي ا ، اليونان ، الهند ، لوكسمبورغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، جنوب إفريقيا ، أمريكا ، يوغسلافيا و بريطانيا. أنظر: لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، هامش4 ص51.

(2) براء منذر كمال عبد اللطيف، **مرجع سابق**، هامش1 ص27.

(3) فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)**، **مرجع سابق**، ص106.

الذي وقعه كل من روزفلت و تشرشل و ستالين [1]، و هو تصريح رسمي صادر باسم حكومات الدول الثلاث عن أعمال القسوة الألمانية[2].

و أهم ما تضمنه هذا التصريح ما يلي:

- التفرقة بين نوعين من مجرمي الحرب: النوع الأول يشمل المجرمين الذين ارتكبوا جرائمهم في بلد معين معروف، فيحاكم هؤلاء المجرمون وفقا لقانون هذا البلد، أما إذا قبض عليهم في مكان آخر وجب تسليمهم إلى البلد المذكور لمحاكمتهم، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين. و النوع الثاني يشمل المجرمين الكبار الرئيسيين الذين تعذر تحديد المكان الجغرافي لجرائمهم، و هؤلاء تجري محاكمتهم أمام محكمة خاصة يتم تشكيلها بقرار مشترك من الحلفاء. إذا كان في تصور زعماء الحلفاء أن يقسم مجرمو الحرب إلى مجرمون عاديون يحاكمون في الدول التي ارتكبت فيها تلك الجرائم، و زعماء النازية الذين يصعب تحديد أماكن جرائمهم جغرافيا فسيحاكمون بناء على ترتيبات مستقبلية يصدرها الحلفاء[3].

- ربط الهدنة مع الدول المنهزمة بلزوم اعتقال المجرمين الدوليين، و معنى هذا رفض فكرة العفو العام التي كانت تضاف في العادة إلى بعض معاهدات الصلح باعتبارها شرطا من شروط الهدنة، و بهذا يمكن محاكمة المسؤولين الألمان عن جرائمهم.

- وجوب تسليم المجرمين الدوليين بعد القبض عليهم إلى سلطات الدول الحليفة، و ذلك لمحاكمتهم عن جرائمهم أمام محاكمها العسكرية أو أمام المحكمة الخاصة التي تنشأ لهذا الغرض بقرار تتخذه السلطات الحليفة حسب الأحوال[4].

و هكذا تقرر مبدأ المحاكمة، لكن لم يتم تقرير وقت المحاكمة و الهيئة التي تقوم بها [5]، و قد اعترض الاتحاد السوفييتي على إرجاء المحاكمة لوقت لاحق، و تمسك بضرورة إجراء محاكمة فورية لكبار مجرمي الحرب الألمان، وقد طبق الاتحاد السوفييتي ذلك الاعتراض عمليا، عن طريق تصدي المحكمة العسكرية السوفيتية للنظر في محاكمة عدد كبير من المجرمين و ذلك من خلال ما عرف بقضية "خاركوف"، هذه القضية نظرتها المحكمة العسكرية السوفييتية للجبهة الرابعة الأوكرانية في 15-18 ديسمبر 1943م و أصدرت حكما حضوريا ضد أربعة

---

(1) زياد عيتاني، **مرجع سابق**، ص70.

(2) علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)**، **مرجع سابق**، ص192.

(3) رشيد حمد العنزي، "محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"، مجلة الحقوق،جامعة الكويت، السنة الخامسة عشرة، العدد الأول، مارس 1991، ص326.

(4) فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)**، **مرجع سابق**، ص109.

(5) حسام علي عبد الخالق الشيخة، **مرجع سابق**، ص228.

أشخاص من بينهم خائن روسي، و غيابيا ضد عدد كبير من ضباط الجيش الألماني، و قد صدر الحكم في 18 ديسمبر 1943م بإعدام أربعة شنقا ، و نفذ الحكم. و قد هددت ألمانيا بقتل الطيارين الأمريكيان و الانجليز الذين قاموا بضرب المدن الألمانية، و لهذا السبب أجّلت المحاكمات إلى ما بعد وقف القتال تفاديا لحدوث أعمال انتقامية، و كانت هذه هي القضية الوحيدة التي نظرت أثناء الحرب[1].

و إلى جانب الخلاف حول موعد المحاكمات، كان هناك خلاف بشأن الهيئة التي ستقوم بالمحاكمة، فذهب رأي إلى وجوب محاكمة المجرمين أمام محاكم الأقاليم التي جرت فيها الجرائم باستثناء حالات محددة تقوم بنظرها محاكم دولية و هو الرأي البولندي، أما الرأي الثاني فذهب إلى وجوب إجراء المحاكمات عن طريق المحاكم العسكرية لدول الحلفاء، أو المحاكم العادية بالتعاون مع محكمة خاصة وهو رأي انجلترا، و اتجه الرأي الثالث إلى إجراء المحاكمات أمام المحاكم الوطنية لدول الضحايا، أما رأي روسيا و الولايات المتحدة فقد كان بأن تتم المحاكمات عن طريق المحاكم الدولية، و هو الرأي الذي أخذت به الدول في نهاية الأمر[2].

و بذلك يعد تصريح موسكو لعام 1943م بمثابة النواة الأساسية لفكرة محاكمة الأفراد المسؤولين جنائيا عن جرائم الحرب.

و يذكر في هذا المقام أن فترة الحرب العالمية الثانية قد شهدت أيضا العديد من التصريحات و الإعلانات التي تدور في ذات فلك تصريحي "سانت جيمس" و "موسكو"، نذكر منها مؤتمر يالتا و الذي انعقد في القرم - على شاطئ البحر الأسود- في الفترة من 3-11 فيفري 1945م، حيث أكد كل من تشرشل و روزفلت و ستالين عزمهم على تقديم مجرمي الحرب إلى القضاء و معاقبتهم عقابا عادلا و سريعا، مع اقتراح كون المحكمة دولية عسكرية[3].

أما مؤتمر سان فرانسيسكو في 30 أفريل 1945م و الذي انعقد بين وفود يمثلون فرنسا و الاتحاد السوفييتي و انجلترا و الولايات المتحدة، فقد تقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة، و خلاله تقدمت الولايات المتحدة بفكرة إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين[4].

---

(1) لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، هامش1، ص53.
(2) حسام علي عبد الخالق الشيخة، **مرجع سابق**، ص229.
(3) علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)**، **مرجع سابق**، ص194.
(4) لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص54.

و قد تكرر الأمر في مؤتمر "بوتسدام Potsdam" المنعقد في الفترة من 17 جويلية - 12 أوت 1945م حيث أعاد كل من تشرشل و روزفلت و ستالين موقفهم بضرورة محاكمة مجرمي الحرب، و قد صدر عنهم مايلي: "إن مجرمي الحرب و الذين شاركوا في تخطيط أو إنجاز مؤسسات نازية ضالعة في الفظائع أو جرائم الحرب سيلقى عليهم القبض و يحالون إلى المحاكمة. إن الحكومات الثلاث بريطانيا، الاتحاد السوفيتي، الولايات المتحدة تعيد التأكيد على نيتها لتقديم مجرمي الحرب إلى عدالة سريعة و أكيدة"[1].

الفرع الثاني: ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بعد الحرب العالمية الثانية

بعد مضي فترة وجيزة على انهيار ألمانيا اجتمع في لندن مندوبون عن فرنسا و انجلترا و الولايات المتحدة و الاتحاد السوفيتي للتشاور بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها حيال مجرمي الحرب -تنفيذا لالتزامات الحلفاء الدولية التي ارتبطوا بها خلال الحرب و بالأخص ما جاء في تصريح موسكو- و قد انتهت هذه المشاورات إلى التوقيع على اتفاق خاص بمحاكمة و معاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية و على ميثاق خاص بنظام محكمة عسكرية دولية، و كان ذلك في 08 أوت 1945م.

و على إثر التوقيع على هاتين الاتفاقيتين أقيمت محكمة نورمبرغ لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الألمانيين الذين امتدت جرائمهم إلى مناطق جغرافية غير محددة، كما أنشأ القائد العام للقوات المحتلة في اليابان محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، و بإنشاء هاتين المحكمتين أتفق مرة ثانية على أنه في إطار القانون الدولي يمكن توصيف أشكال معينة من السلوك على أنها جرائم و أنه بموجب القانون يمكن مقاضاة أولئك الذين يعدّون مسؤولين عن ارتكابها[2].

1-إنشاء محكمة نورمبرغ و موقف ميثاقها من مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

أنشأت محكمة نورمبرغ بموجب **اتفاقية لندن** الموقعة في 08 أوت 1945م، حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معا، كما نصت المادة الثانية منها على أن إنشاء تلك المحكمة و اختصاصها

(1) عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق**، ص58.
(2) هورتينسيا دي تي جوتيريس بوسي، **مرجع سابق**، ص6.

و وظائفها سينص عليه في اللائحة الملحقة بالاتفاقي ة و أن تلك اللائحة تعتبر جزءا لا يتجزأ من النظام*.

و قد نصت المادة 22 من اللائحة على أن برلين هي المقر الدائم للمحكمة، على أن تجري المحاكمة الأولى في نورمبرغ ثم تختار المحكمة الأمكنة الأخرى التي تنعقد فيها لأجل الدعاوى التالية، إلا أن جميع المحاكمات تمت في نورمبرغ و في المقر الرئيسي للحزب النازي[1].

و قد جاء نص المادة السادسة من ميثاق المحكمة محددا مجال المسؤولية الجنائية الفردية، حيث نصت هذه المادة على أن المحكمة تختص بمحاكمة و عقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية: **الجرائم ضد السلام ، جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية**، و تضمن نص المادة تعريف هذه الجرائم.

و يعتبر المدبرون و المنظمون و المحرضون و الشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال التي تدخل في الجرائم السابقة، مسؤولين عن كل فعل تم ارتكابه تنفيذا لهذا المخطط من أي شخص[2].

و الواقع أن اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لم يكن يثير الإشكال، حيث جرى تحديد هذه الجرائم بموجب المعاهدات الدولية و القواعد العرفية، مثل اتفاقية لاهاي و اتفاقية واشنطن البحرية، أما الجرائم ضد الإنسانية فقد جرى وصفها في ميثاق المحكمة بأنها أفعال القتل و الإبادة و الاسترقاق و الإبعاد و الاضطهادات التي ترتكب ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية.

و على خلاف جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، أثارت الجرائم ضد السلام العديد من الإشكاليات القانونية، فلكي يتم العقاب على هذه الجرائم كان لابد من وضع تعريف للحرب العدوانية، هذا إضافة إلى أن الاعتراف بالمسؤولية الفردية الجنائية بالنسبة للجرائم ضد السلام كانت تثير التساؤلات بشأن ما إذا كان التآمر لارتكاب هذه الجرائم يعد جريمة بحد ذاته[3].

---

* تسمى هذه اللائحة بلائحة محكمة نورمبرغ، تحتوي على 30 مادة موزعة على سبعة أبواب. و يجدر التنويه إلى أن هذه المحكمة قد تشكلت من القاضي الأمريكي "بيدل" و الإنجليزي "لورانس" و الفقيه الفرنسي "دي فابر" و الروسي "نيكتشنو"، و تولى رئاستها القاضي الانجليزي "السير جوفري لورانس"، حسب نص المادة 22 من اللائحة الملحقة بالاتفاقية.

(1) زياد عيتاني، **مرجع سابق**، ص90.

(2) أنظر نص المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

(3) علي يوسف الشكري، **مرجع سابق**، ص34.

و قد نصت المادة السابعة من الميثاق المذكور على أن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سبب تخفيف العقوبة[1].

و تجدر الإشارة إلى أن المحاكمات الفعلية أمام محكمة نورمبرغ قد بدأت في 20 نوفمبر1945م، و انتهت في أكتوبر 1946م بإصدار الحكم بالإعدام على 12 مسؤولا من النظام النازي السابق و سجن 7 آخرين و تبرئة الثلاثة الباقين ممن مثلوا أمام المحكمة و عددهم 22 متهما[2].

و يلاحظ أنه حين بدأت المحاكمة طالب الدفاع عن المتهمين بعدم مسؤوليتهم جنائيا تأسيسا على أن الوضع الحالي (سنة 1945م) في القانون الدولي العام يرتكز على مبدأ أساسي هو أن الدول صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة و ليس الفرد [3]، و من ثم لا يمكن أن يكون الفرد مسؤولا عن عمل الدولة.

و في هذا الصدد جاء في أقوال المحامي عن المتهم "ريبنتروب" أن رجال الدولة مكلفون برعاية مصالح شعبهم فإذا فشلت سياستهم فإن دولتهم هي التي ستتحمل نتائج هذا الفشل، و من الناحية القانونية فهم غير مسؤولين إلا في مواجهة بلادهم عن الأعمال المتهمين بها، و لذا ليس للدولة الأجنبية المتضررة من هذه الأفعال أن تجعل الفرد الذي ارتكبها مسؤولا.

و قد جاء رد الاتهام على هذا الدفع على لسان النائب العام البريطاني "شوكروس" الذي قرر أن مبدأ "حصر المسؤولية في الدولة و عدم مسؤولية الأفراد" لم يكن مقبولا في القانون الدولي، لأنه في نطاق القانون الدولي فإن حقوق الدول وواجباتها هي في نفس الوقت حقوق الأفراد وواجباتهم، و أن هذه الحقوق إذا لم تلزم الفرد فإنها لا يمكن أن تلزم أحدا، إذ لا يمكن أن تسأل الدولة جنائيا.

و جدير بالذكر أن محكمة نورمبرغ قد أيدت وجهة نظر الاتهام و رفضت الدفع المبدى من الدفاع، مقررة أن المسؤولية عن الجرائم التي تنظرها تقع على عاتق كبار مجرمي الحرب و أنها لا تخرج عن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجنائي[4].

---

(1) أنظر نص المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.
(2) سعيد عكاشة، "المحاكمات الدولية كيف تحقق العدالة"، مجلة السياسة الدولية، السنة الثانية و الأربعون، العدد 163، ص110.
(3) علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)**، **مرجع سابق**، ص250.
(4) محمد عبد المنعم عبد الغني، **مرجع سابق**، ص295.

و يلاحظ أن المحكمة لم تكن لتستطيع تقرير هذه المسؤولية إلا إذا كانت قد أرست مبدأ مسؤولية الأفراد شخصيا عن الجرائم التي يرتكبونها باسم الدولة و لحسابها.

و من أهم مميزات القواعد التي طبقتها هاته المحكمة هو وجود تجريم واسع حيث اكتفى النظام الأساسي في مادته السادسة بإعطاء تعاريف واسعة جدا للأنواع الثلاثة من الجرائم التي ذكرها، و إلى جانب ذلك لم تحدد العقوبات و ترك مبدأ تحديدها للمحكمة ذاتها مما كان متنافيا تماما مع مبدأ الشرعية الجنائية في مفهومه التقليدي في القوانين الوطنية[1].

و لقد واجهت محكمة نورمبرغ، مثلما ستواجه أي محكمة دولية مستقبلية، العديد من الانتقادات و المعوقات أهمها: أن المحكمة لم تنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الدول الحليفة*، كما أن قضاة المحكمة لم يكونوا من دول محايدة و إنما كانوا من الدول المنتصرة مما جعل الكثيرين يشككون آنذاك في شرعية هذه المحاكمات التي يجريها المنتصرون للمهزومين، إلا أنه في ظل النقمة التي كان البشر على امتداد العالم كله يشعرون بها تجاه ألمانيا و المسؤولين في النظام النازي الذي أشعل الحرب كان من الصعب تقبل فكرة حياد القضاة و عدم تأثرهم بالأجواء التي أطاحت بالمحاكمات.

2- إنشاء محكمة طوكيو و موقف ميثاقها من مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

بعد هزيمة اليابان -حليفة ألمانيا الرئيسية- و استسلامها في 2 سبتمبر 1945م تسلمت الدول المتحالفة السلطة في البلاد، و بناء على سلطاته أصدر الجنرال الأمريكي "مارك آرثر Marc Arthur" (باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى) إعلانا خاصا بتاريخ 19 جانفي 1946م يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى [2]، تتخذ مقرا لها في طوكيو أو في أي مكان تحدده فيما بعد.

و يلاحظ أن سير العمل في المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، و كذلك المبادئ التي قامت عليها هي ذات المبادئ التي قامت عليها و اتبعتها المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ، إذ لا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة طوكيو و لائحة نورمبرغ سواء من حيث الاختصاص أو من حيث سير المحاكمة، و كذلك من حيث المبادئ التي قامت عليها و التهم الموجهة للمتهمين.

---

(1) عبد المجيد زعلاني، "نظرة على المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزء 39، رقم02، 2001، ص92.

* إذ تعرضت المدن الألمانية للقصف الجوي كما تعرضت مدينتا هيروشيما و ناكازاكي إلى القصف النووي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية. أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة، 2007، ص327.

(2) يطلق البعض على محكمة طوكيو "نورمبرغ الشرق"، و ذلك لنجاح سابقة نورمبرغ. أنظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، **مرجع سابق**، هامش2، ص300.

و قد تضمنت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو النص على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل و سريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى.

كما نصت المادة الثانية على أن المحكمة تتكون من أعضاء يتراوح عددهم بين ستة أعضاء على الأقل و أحد عشر عضوا على الأكثر، يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناء على قائمة أسماء تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم بين الهند و الفلبين. هكذا تشكلت هذه المحكمة من أحد عشر دولة حاربت اليابان، و دولة واحدة حيادية هي الهند.

و تم اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من واقع الأسماء التي قدمت إليه من الدول المذكورة.

و قد نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة و التي توجب المسؤولية الفردية، و تتمثل في **الجرائم ضد السلام، الجرائم المرتكبة ضد عادات الحرب، الجرائم ضد الإنسانية** [1]، و يلاحظ أن الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة طوكيو هي ذات الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرغ.

و تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط و ليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية، إذ لم يرد في لائحة طوكيو نص مماثل للمادة 9 من لائحة نورمبرغ.

و على عكس الوضع في لائحة نورمبرغ، فقد نصت المادة السابعة من لائحة طوكيو على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب [2]، بينما في لائحة نورمبرغ ليس لتلك الصفة أي أثر على العقاب[3].

و قد عقدت محكمة طوكيو أولى جلساتها في 26 أفريل 1946م، و استمرت المحاكمة حتى 12 نوفمبر 1948م، و قد أصدرت أحكاما بالإدانة ضد 26 متهما بعقوبات تتقارب مع تلك التي صدرت من محكمة نورمبرغ[4].

و نظرا للتشابه بين نظامي محكمة نورمبرغ و طوكيو، فان النقد الذي طال محاكمات نورمبرغ وجه كذلك إلى محاكمات طوكيو، و بالرغم من ذلك فإنه و على وجه الإجمال لم تشهد هذه المحاكمات جدلا واسعا في الشارع على امتداد العالم كله، إذ كان الضمير الجمعي للبشرية

---

(1) أنظر نص المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.
(2) أنظر نص المادة السابعة من نفس النظام.
(3) علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، مرجع سابق**، ص263.
(4) محمد عبد المنعم عبد الغني، **مرجع سابق**، ص302.

آنذاك مرتاحا إلى عدالة المصير الذي لاقاه المتهمون حتى و إن لم تستوف المحاكمات ذاتها كل جوانب النزاهة الشكلية[1].

نخلص مما سبق أن المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية تعد و بحق سابقة تاريخية ذات أهمية قصوى في مجال تدعيم فكرة الجريمة الدولية و الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد و إمكان توقيع الجزاء الجنائي على كل من يثبت ارتكابه إحدى الجرائم الدولية.

الفرع الثالث: الجهود الأممية في التأسيس لمسؤولية جنائية فردية

من أجل ردع المجرمين المحتملين مستقبلا و منح الأجيال القادمة أفضل الآمال في عالم متحرر من فظاعات الإبادة و الانتهاكات الخطيرة، فإن منظمة الأمم المتحدة و من خلال جمعيتها العامة ساهمت من جانبها في إقرار أمرين أساسيين: أولا العمل على تقنين القانون الدولي الجنائي، و ثانيا التأكيد على أهمية ما جاءت به المحاكم العسكرية الدولية لنورمبرغ و طوكيو من قرارات و أحكام قضائية و ذلك من خلال توصيتها التي تحمل الرقم 1/95 لعام 1946م[2].

و لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 2/177 بتاريخ 21 نوفمبر 1947م طلبت فيه من لجنة القانون الدولي التابعة لها تقنين المبادئ التي جاءت بها لائحة نورمبرغ و إعداد مشروع خاص بالجرائم ضد سلام و أمن البشرية، و قد قامت اللجنة المذكورة بصياغة المبادئ المستخلصة من سابقة نورمبرغ، و تم عرض التقرير المتضمن هذه الصياغة على الجمعية العامة في 13 أوت 1950م. و قد قامت الجمعية العامة بدورها بدعوة حكومات الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها على هذا التقرير و ذلك تمهيدا لإعداد مشروع قانون خاص بالجرائم ضد سلام و أمن البشرية[3].

و لقد اعتبرت المبادئ السبعة التي جاءت بها لائحة نورمبرغ جزءا لا يتجزأ من مبادئ القانون الدولي، و يتمثل المبدأ الأول في مبدأ المسؤولية الدولية للفرد، و هو يقضي اعتبار الفرد الذي يرتكب فعلا يشكل جريمة دولية مسؤولا شخصيا عن هذا الفعل مما يستوجب إنزال العقوبات الجنائية المناسبة بحقه. أما المبدأ الثاني فيكشف مسؤولية الفرد مرتكب هذه الجريمة الدولية رغم عدم معاقبة القانون الداخلي عليها، و هو ما يدعم الجهود الدولية القائلة بضرورة الاعتراف بعلو أو

---

(1) سعيد عكاشة، **مرجع سابق**، ص110.
(2) صفوان مفصود خليل، "المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي"، **مرجع سابق**، ص118.
(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، **مرجع سابق**، ص297.

سمو القانون الدولي على القانون الداخلي. أما المبدأ الثالث فقد ذهب إلى تحميل رؤساء الدول و الحكومات و غيرهم من الزعماء السياسيين و العسكريين المسؤولية الجنائية وفقا لقواعد القانون الدولي عن الأفعال التي يرتكبونها من خلال إعلانهم للحرب العدوانية ضد الدول الأخرى أو بإصدارهم الأوامر لأتباعهم بارتكاب الجرائم و التي لابد من مسائلتهم عنها و إنزال العقاب المناسب بحقهم. و أخيرا نشير للمبدأ الرابع الذي يرى أن الأوامر العليا لا تعفي من مسؤولية مرتكب الجريمة، و ذلك لأن الأوامر الصادرة من مسؤول أعلى لا تعد دفاعا له في مواجهة مسؤوليته المفترضة[1].

كما ألزمت أيضا لجنة القانون الدولي بتحضير مشروع تقنين للجرائم الدولية، و قد أنهت اللجنة أعمالها المتعلقة بهذا التقنين عام 1954م و قدمته للجمعية العامة مع بعض التعليقات و الشروحات الملحقة به لغرض طرحه للمناقشة أمام أعضائها و المصادقة عليه لاحقا. لكن الجمعية العامة رأت أن المشروع تضمن نواقص عديدة لعل من أهمها كان عدم تعريفه لجريمة العدوان، و لذلك قررت تعليق البت بأمره.

و فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية فقد جاء في هذا المشروع و تحديدا في المادة الأولى منه: "أن الأعمال العدائية ضد السلام و أمن الإنسانية و المعرفة في هذا التقنين تكيف كجرائم وفقا للقانون الدولي، و أن الأفراد يسألون عنها و توجب معاقبتهم عليها" [2]. و لم ينته الأمر بذلك التأجيل الذي أقرته الجمعية العامة، حيث قدمت اللجنة مشروعا آخر بعد مرور عقود على الأول و كان ذلك في دورة انعقادها الثالثة و الأربعون عام 1991م و من بين أبرز ما جاء به مشروعها هذا كان تحميله صراحة للمسؤولية الجنائية للأفراد المتهمين بارتكاب الانتهاكات المنظمة الواسعة لحقوق الإنسان وفق ما جاءت به المادة الثالثة من المشروع.

أما في مشروعها الأحدث نسبيا و الذي قدمته اللجنة عام 1996م فقد تبنت فيه نصا نهائيا من خلال 20 مادة، و فيما يخص المادة الثانية منه فقد عنونت ب "المسؤولية الفردية" و حيث خصص هذا النص لتحديد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية. كما أن هذه المادة تميزت عن المواد السابقة بتعريفها لجريمة العدوان، كما أن المشروع السابق قد أضاف نوعا جديدا لقائمة الجرائم الدولية أطلق عليه بالجرائم ضد الأمم المتحدة و أجهزتها، و حيث كان الهدف من تشريع هذا النص

(1) Congras, Isabelle, L hypothése d un tribunal pénal international dans le nouvel ordre mondial, Aix-en-provence, 1995, pp 16 et s.
(2) Pellet, Alain, Compétence matérielle et modalités de saisine, in La Cour pénale internationale, Paris, La documentation française, 1999, p51.

هو حماية كوادر المنظمة الدولية أثناء أدائها لوظائفها سواء العاملون في قوات حفظ السلام الدولية أو عمليات الأمم المتحدة الأخرى في مناطق العالم الأخرى ضمن إطار الأنشطة الإنسانية منها أو غير الإنسانية. لكن هذا المشروع لم يعرض بعد على شكل معاهدة دولية ضمن إطار مؤتمر دبلوماسي حتى يومنا هذا رغم الحاجة الملحة إليه خصوصا بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998م[1].

و لقد وجد موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد -كما أوضحنا سابقا- حضورا متميزا في صلب العديد من الوثائق القانونية الدولية ذات الصلة، و لعل من أهمها **اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري** التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في جلستها 179 بتاريخ 09 ديسمبر 1948م و دخلت حيز التنفيذ في سنة 1951م.

و لقد لعبت الأمم المتحدة دورا رائدا في العمل على إنشاء مؤسسات دولية مخصصة لتعيين المسؤولية الجنائية، و أقر مجلس الأمن إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين الأولى هي المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا في 1993م و الثانية هي المحكمة الدولية لرواندا 1994م، بإنشاء هاتين المحكمتين أقر المجتمع الدولي بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مرة ثانية بعد المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبرغ. و كما تم إنشاء عدة محاكم مختلطة كان آخرها المحكمة المختلطة في كمبوديا الخاصة بمحاكمة الجرائم المنسوبة إلى الخمير الحمر إبان الحرب الأهلية الكمبودية بين الأعوام 1975م و 1979م و قد صدر قرار عن الأمم المتحدة بتاريخ 13 ماي 2003م يتضمن الموافقة على الاتفاق الموقع بينها و الحكومة الكمبودية على شكل المحكمة و ما يتعلق بها من إجراءات [2]. و قد تكللت جهود الأمم المتحدة في مواجهة انتهاكات القانون الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة، تم اعتماد نظامها الأساسي في 1998/07/17م و الذي أكد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. و لأهمية دور محكمتي يوغسلافيا و روانداا و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تكريس و تطوير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد نتناولها في النقاط التالية:

---

(1) صفوان مقصود خليل، "المسؤولية الجنائية للفرد وفقا للقانون الدولي"، **مرجع سابق**، ص120.

(2) خليل حسين، "الجرائم الدولية و محاكمها في القانون الدولي، سوابق المحاكم الدولية الخاصة و المختلطة"، مقال نشر بتاريخ: 2010/05/07م في الموقع: www.drkhalilhussein.blogspot.com .

1- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة (1993م):

أدت الفظائع و المذابح المروعة التي اقترفت بالصراعات المسلحة التي اندلعت بين مختلف جمهوريات يوغسلافيا السابقة، و كذلك الانتهاكات الصارخة و الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني المبنية على اعتبارات عرقية و دينية، إلى مبادرة مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة و ذلك بموجب قراره رقم 808 بتاريخ 22 فيفري 1993م لمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991م.

و قد أصدر مجلس الأمن بعد ثلاثة أشهر القرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993م بالموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة و الذي يضم 34 مادة.

و قد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن " المحكمة الدولية الجنائية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991م".

و يجب أن يفهم أن القانون الدولي الإنساني الذي أشارت إليه المادة السابقة يضم كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني الإتفاقي، و القانون الدولي الإنساني العرفي الذي يتضمن القواعد العرفية التي لا يوجد حولها أي شك[1].

و يشمل اختصاص المحكمة الموضوعات التالية: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، و انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب، و الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية[2].

و طبقا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة.

و جدير بالذكر أن المحكمة لا تختص كما هو الشأن في ظل محاكمات نورمبرغ بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية مثل الدول و الشركات و الجمعيات و المنظمات.

و للمحكمة صلاحية إدانة الأشخاص الطبيعيين إذا ما ثبت أنهم خططوا أو أعدوا أو نفذوا جريمة تدخل في اختصاصها ، كما للمحكمة صلاحية إدانة أي قائد أو مسؤول أعلى إذا ما ارتكب

---

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، **مرجع سابق**، ص304.
(2) أنظر المواد 2-3-4-5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

أحد مرؤوسيه جريمة كان يعلم أو كان يتوجب عليه أن يعلم أن المرؤوس كان على وشك ارتكاب هكذا جريمة و لم يتخذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوعها أو معاقبة مرتكبيها[1].

و لقد عقدت المحكمة جلسات للنظر في اتهامات موجهة ضد أفراد و أخرى موجهة ضد مجموعات مدنيين و عسكريين من الأثنيات الرئيسة الثلاث التي شاركت في النزاعات المسلحة في البلقان. و أدانت المحكمة مواطنين عاديين اتهموا بارتكاب جرائم تتعلق بالنزاعات، و سياسيين بارزين و قادة عسكريين كبار. و تفاوتت الأحكام ما بين السجن لسبع سنوات إلى خمسين سنة. و نظرت المحكمة منذ الإعلان عن تأسيسها في أكثر من خمسة عشر قضية ضد نحو ثلاثين متهما، و لعل أهم قضية طرحت على المحكمة قضية اتهام الرئيس اليوغسلافي السابق **"سلوبودان ميلوزوفيتش"** و أربعة من معاونيه بتهمة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية و جريمة الحرب و انتهاكات اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949م.

و يعد قرار الاتهام الصادر ضد ميلوزوفيتش الأول في تاريخ المحاكم الجنائية -بعد فشل محاكمة غليوم الثاني- إذ بمقتضاه تم اتهام رئيس دولة إبانة صراع مسلح دائر بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، تمثل المرة الأولى التي تفصل فيها محكمة دولية في القضايا الفردية المتعلقة باتفاقيات جنيف لسنة 1949م[2].

2- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا (1994م):

دفعت الأحداث الدامية و المذابح المروعة التي دارت في رواند ا* إلى مبادرة مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994م بإنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا، و ذلك استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و بناءا على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية، و قد ألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة.

و لقد نصت المادة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على

---

(1) أنظر نص المادة7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(2) ناتالي فاغنر، "تطور نظام المخالفات الجسيمة و المسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2003، مقال نشر بتاريخ 2003/12/31 في الموقع: www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/review?OpenDocument ، ص4.

* عرفت رواندا منذ سنة 1993م صراع داخلي تحول إلى حرب أهلية عنيفة شبت بين الحركة الانفصالية المسماة بالجبهة الوطنية الرواندية، ضد القوات الحكومية، توسع نطاق هذه الحرب ليمتد إلى الدول المجاورة لرواند ا المعروفة بدول البحيرات الكبرى، و أدى ذلك إلى المساس الخطير بأمن و سلامة المنطقة. أنظر: باية سكاكني، **العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، الجزائر: دار هومة، ص55.

الإقليم الرواندي، و كذلك المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة، و ذلك خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 1994م إلى 31 ديسمبر 1994م[1].

و يلاحظ أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم و أيا كان وضعهم الوظيفي[2] ، و هذا اعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية للجناة الحقيقيين الذين يعتبرون هم المسؤولين عن الجرائم و الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا.

و يمنح النظام الأساسي للمحكمة الحق في محاكمة الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية و ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم حرب معينة تطبق على الصراعات المسلحة الداخلية[3].

و يلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تحدد المسؤولية الجنائية الشخصية كما جاء في نظام المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، و نتيجة لاختلاف الأحداث على أرض الواقع فإن النظام الأساسي لكل من المحكمتين يختلف عن الآخر و ذلك فيما يتصل بالقضايا التي تنظرها كل محكمة على حدا. و قد تميزت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بطابع خاص لأنها كانت الهيئة القضائية الدولية الأولى المختصة للنظر في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في نزاع داخلي[4].

ولقد تمكنت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حتى اليوم من توقيف عشرات من كبار المسؤولين و آخرين يعتقد بأنهم مسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، و أصدرت المحكمة لوائح الاتهام ضدهم. و لازالت تتابع دورها الذي تأسست من أجله بالرغم من المشاكل التي تعانيها و المتمثلة في التشتت الجغرافي لأنشطتها.

و في الأخير يمكننا القول بأنه على الرغم من أن المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة و نظيرتها المحكمة الدولية لرواندا مؤقتتان و دورهما في التاريخ مؤقت، إلا أنهما نجحتا في إرساء حجر الأساس لمجتمع دولي متحضر و أوصلتا رسالة واضحة لكل من يريد أن يعيث في الأرض فسادا، إذ أصبح من المعترف به مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون

---

(1) أنظر نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا.
(2) أنظر نص المادتين الخامسة و السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا.
(3) أنظر نص المواد 2 – 3 – 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
(4) فضيل كوسة، **المحكمة الجنائية الدولية لرواندا**، الجزائر: دار هومة، 2007، ص127.

الدولي، و بناءا عليه أصبح بإمكان المحاكم الدولية أن تلاحق أي فرد بتهمة انتهاك القانون الدولي حتى إذا اقترفت هذه الانتهاكات داخل أراضي دولته.

3- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في نظامها الأساسي:

كانت مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة من أوائل المسائل المسجلة على أجندة الأمم المتحدة في أولى جلساتها التي أعقبت إنشاءها، حيث حظي هذا الموضوع باهتمام متزايد من قبل الدول الأعضاء لا سيما الدول الخمس دائمة العضوية[1].

و أمام المآسي التي ما فتئ يعرفها المجتمع الدولي، و الانتقادات التي وجهت و توجه إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كان لابد من التفكير جديا في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يشمل اختصاصها كل الحالات المستقبلية و تعمل على تطبيق القانون الدولي الجنائي على جميع المحالين أمامها بغض النظر عن صفتهم و مركزهم و بعيدا عن كل الضغوطات السياسية، و سعيا منها لتحقيق العدالة الدولية طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع لإنشاء هذه المحكمة.

و بعد إدخال تعديلات عديدة على النظام الأساسي أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد مؤتمر دبلوماسي بروما سنة 1998م ، تمخض عن إقرار **اتفاقية روما** لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و قد حضر المؤتمر 167 دولة، وقعت 160 دولة على الاتفاقية و عارضتها سبع دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل [2]. و تم من خلال هذا المؤتمر الإعلان عن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يوم 17 جويلية 1998م.

و في سنة 2002م دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ بعد أن أصبح العدد الضروري من الدول المصادقة عليه متوافرا [3]، تطبيقا للمادة 126 منه، التي تشترط وجوب مصادقة ستين دولة.

و ينقسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ديباجة و ثلاثة عشر بابا و 128 مادة. و تعتبر المحكمة الجنائية الدولية وفق هذا النظام هيئة دائمة مقرها في لاهاي بهولندا، و لها الشخصية القانونية الدولية كما لها الأهلية القانونية التي تستحقها لممارسة وظائفها و أداء

---

(1) علي يوسف الشكري، **مرجع سابق**، ص78.
(2) سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، مرجع سابق**، ص329.
(3) علي يوسف الشكري، **مرجع سابق**، هامش 1 ص 83.

مهامها، و معنى هذا أنه يمكن للمحكمة القيام بأي إجراء قانوني من تلقاء نفسها عندما يقتضي الوضع الدولي ذلك، دون انتظار ترخيص دولي من أي طرف كان*.

و لقد لقيت المسؤولية الجنائية الفردية اهتماما كبيرا من جانب نظام روما الأساسي حيث أن المادة 25 من هذا الأخير قد أشارت لإمكانية ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفقا للقواعد المعترف بها في القانون الدولي، و أصبحت هذه الفكرة تدل على أن كل فرد بالغ عاقل يتحمل المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم الدولية التي يكون متهما بها، بغض النظر عن مركزه أو صفته، و مهما كانت درجة مشاركته في الجريمة.

و للمحكمة سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الطبيعية إزاء أشد الجرائم خطورة على النحو المشار إليه في النظام الأساسي، و هذه الجرائم هي **جريمة الإبادة** (المادة 6)، **الجرائم ضد الإنسانية** (المادة 7)، **جرائم الحرب** (المادة 8)، و **جريمة العدوان** -هذه الجريمة غير محددة إنما مذكورة كاختصاص مستقبلي للمحكمة في المادة 5 من النظام الأساسي- و هي أهم الجرائم الدولية الماسة بالأشخاص، إذ استطاع النظام الأساسي للمحكمة أن يحددها بشكل منهجي و منظم، و ذلك بتقنين القواعد الموجودة آنفا و تطويرها[1].

و لم يأخذ نظام روما الأساسي بالاعتبار ما يعرف بمسؤولية الدولة الجنائية عن أعمالها، و هو أمر نراه على درجة كبيرة من الأهمية هنا، لكن عدم الأخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة لا يخل بأحكام مسؤوليتها المدنية و التزامها بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة الدولية متى توافرت شروط هذه المسؤولية وفقا للقانون الدولي.

و فيما يخص الاختصاص الزمني، فإن المحكمة لا تختص إلا بالجرائم التي تحدث بعد دخولها حيز النفاذ، و لا يطبق النظام الأساسي إلا بعد قبول الدولة اختصاص المحكمة، سواء بالتصديق، الانضمام، أو الإعلان -بعد بدء النفاذ- (المادة 11 من النظام الأساسي). فلا يسأل الشخص جنائيا عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام الأساسي (المادة 1/24 من النظام الأساسي)، كما أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل المتابعة (المادة 2/24 من النظام الأساسي).

---

* يؤكد ذلك ما ورد في الديباجة" لتحقيق هذه المقاصد و في صالح الأجيال الحاضرة و المقبلة، تم الاتفاق على إنشاء محكمة جنائية دائمة مستقلة و مرتبطة بنظام الأمم المتحدة"، و ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) فتيحة بشور، "تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول"، **مرجع سابق**، ص119.

أما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني، فإن المحكمة ستختص بكل الجرائم الواقعة على أقاليم الدول القابلة لاختصاص المحكمة، أو سفنها، أو طائراتها (المادة 12 من النظام الأساسي)، سواء كان قبولها عن طريق الانضمام، أو الإعلان. و كذا في الأقاليم التي يتدخل فيها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، عند الإحالة للمحكمة*.

و على هذا الأساس تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة لمحاربة الإفلات من العقاب، و هي ليست كيانا فوق الدول، كما أنها ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، و إنما هي مكملة له فقط [1]، مع العلم أن الاختصاص الجنائي الوطني تكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أما القانون الواجب التطبيق من طرف المحكمة فيتمثل في نظامها الأساسي، المعاهدات الدولية، المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، و كذا المبادئ القانونية التي استقرت عليها المحكمة في أحكامها السابقة[2].

إن قواعد المسؤولية هذه، تبرز مدى الجهد المبذول لجعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ملما بأكبر قدر ممكن من المبادئ المشتركة للنظم الجنائية للدول، بحيث يعد تقنينا حقيقيا في المجال الجزائي و الإجرائي، فهو يعد القاعدة الأساس لإرساء نظام جنائي دولي.

و في الأخير يمكننا القول أنه بتكريس المحكمة الجنائية الدولية كنظام قضائي دولي دائم، تولت هذه المحكمة تنفيذ موضوع المسؤولية الجنائية الفردية من جهة و من جهة أخرى تولت تطويره و توسيعه، حتى يكفل هذا المبدأ حماية أكبر للمجموعة البشرية ضد كل من تسول له نفسه انتهاك حرمة المجموعة الدولية.

---

* في حالة تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، فإن الاختصاص المكاني و الشخصي للمحكمة يقوم حتى في حالة عدم قبول دولة الرعية أو دولة الإقليم اختصاص المحكمة.أنظر المادة 13/ج.

(1) محمد الأمين زحل، " العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية"، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة، العدد الثالث، أفريل 2009، ص34.

(2) أنظر نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.